أحكامُ التّعاملِ مَعَ الميّت
في ضوءِ المقاصدِ الشّرعيَّة العامَّة

إعداد

د/ شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد

أستاذ مساعد بقسم العُلوم الإسلاميَّة- كُلية التّربية

جامعة السّلطان قابوس- سلطنة عمان

أحكامُ التّعاملِ مَعَ الميّت في ضوءِ المقاصدِ الشّرعيَّة العامَّة

شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد

قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

البريد الالكتروني: shareefa@squ.edu.om

الملخص:

هذه دراسة فقهيَّة مقاصديَّة بعنوان: "**أحكام التّعامل مع الميّت في ضوء المقاصد الشّرعيَّة العامَّة**"، تهدف إلى إظهار الجانب المقاصدي في أحكام التّعامل مع الميت، والذّي يعكس روح الشّريعة الإسلاميَّة وغاياتها، ويكشف فضائلها وأسرارها. والنّاظر في جميع أحكام التّعامل مع الميّت يجد أنَّها وضعت لتحقيق حِكَمة بالغة وأهداف وغايات نبيلة، الأمر الذي يعكس شموليَّة نصوص الشّريعة الإسلاميَّة واهتمامها بحياة الإنسان وقيمه، وكرامته سواء كان حيًّا أم ميتًا، فبالإضافة إلى اهتمامها بالجوانب الرّوحيَّة والاجتماعيَّة والصّحية في المجتمعات الإسلاميَّة، فإن لكل حُكم وظيفته التي يؤدِّيها، وهدف يقصده لتحقيق مَصلحة أو دَفع مفسدة، وغاية يحققها، ومن الأهمية بمكان استحضار هذه المقاصد والأهداف والاستنارة بها عند النّظر في الأحكام الشّرعيَّة وتنزيلها على الواقع. ومن خلال هذه الدّراسة يمكن التَّعرف على الأبعاد المقاصديَّة التّي تشكل أسس التّعامل مع الميّت ومرتكزاته، وبعض أهم تطبِيقاتها، ومن المقاصد الضّرورية لأحكام التّعامل مع الميّت: أ- يتجلى مقصد حفظ الدّين في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال: مقصد الالتّزام بتعاليم الشّريعة الإسلاميَّة بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وتعظيمها، و مقصد العمل على إبعاد ما يخالف دين اللّه ويعارضه، و المقصد التّعبدي لأحكام التّعامل مع الميّت، و مقصد تحقيق التّيسير والتّخفيف على النّاس، ومقصد تفعيل القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلاميَّة وترسيخها في المجتمع. ب- ويتحقق مقصد حفظ النَّفْس الإنّسانيَّة وصيانتها في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال الآتي: مقصد حماية النَّفْس الإنّسانيَّة سواء حيّة أم ميّتة من الاعتداء عليها، ومقصد احترام الميّت وحماية كرامته وصيانتها، ومقصد حرمان القاتل من الميراث.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشّرعيَّة، أحكام الميّت، الأبعاد المقاصدية، المقاصد العامَّة.

Rulings on Dealing with the Died in Light of the General Objectives of Islamic Law

Sharifa bint Salem bin Ali Al Said
Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University, Oman.
E-mail: shareefa@squ.edu.com

Abstract:
This is a jurisprudential and objective-based study that is entitled: "Rulings on Dealing with the Deceased in Light of the General Objectives of Islamic Law." The study aims to highlight the higher objectives aspect in the rulings related to handling the died, which reflect the spirit, purposes, and wisdom of the Islamic law. A thorough examination of all rulings concerning the deceased reveals that they were established to achieve profound wisdom, noble objectives, and significant aims. These rulings demonstrate the comprehensive nature of Islamic teachings, which emphasize human dignity, respect, and care—both in life and after death. Beyond addressing function, whether in securing benefits or preventing harm. Recognizing these objectives is crucial when interpreting and applying Islamic legal rulings in contemporary contexts. Through this study, the dimensions of aims that shape the foundations of dealing with the deceased are explored, along with some of their key practical applications. Among the necessary objectives of the rules for dealing with the dead are: A - The objective of preserving religion is evident in the rules for dealing with the dead through: remove what contradicts and opposes the religion of God, the devotional objective of the rules for dealing with the dead, and the objective of achieving ease and relief for peopleK The purpose is to activate and consolidate Islamic ethical values and principles in society. B- The purpose of preserving and protecting human life is achieved in the provisions for dealing with the dead through the following: The purpose of protecting the

Keywords: Islamic Objectives, Rulings on the Died, Dimensions of aims, General Objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذّي أحكم الشّريعة وجلَّاها بمقاصدها، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له الذّي هدى الأمة لمصالح الأمور وغاياتها ومراشدها، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد معلم النّاس الخير، ومرشد البشريَّة إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فإن من السِمات التّي تُميز الشّريعة الإسلاميَّة أنَّها بُنيت على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فجميع أحكامها من الأوامر والنّواهي الشَّرعيَّة، ترمي إلى مقاصد جليلة وحِكَم عظيمة وغايات نبيلة مرادة لمشرعها الحكيم من أجل تحقيق مصالح النّاس في الدّنيا والآخرة أو في العاجل والآجل. قال العِزُّ بن عبد السّلام: "**اعلم أن اللّه سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلًا منه على عباده**".

ولم تنفكّ آيات الذّكر الحكيم وسنّة نبينا الكريم ﷺ عن التّأكيد على ارتباط أحكام الشّريعة الإسلاميَّة بالحِكَم والمقاصد والمصالح التّي تغياها الشّارع في التّشريع، و النّاظر في جميع أحكام التّعامل مع الميّت يجدها ترتبط ارتباطا وثيقًا بالمقاصد الشَّرعيَّة، حيث ما وضعت إلا من أجل حماية المصالح الشَّرعيَّة، وتحقيق المقاصد الجليلة والحِكَم العظيمة، وجِمَاعُها جلب المصلحة للأحياء والأموات، ودرء المفسدة عنهم، في الدّنيا والآخرة.

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدّراسة لتجليه المقاصد والغايات النّبيلة لأحكام التّعامل مع الميّت مع الإشارة إلى المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة بذكر نماذج منها، و التأكيد على الأثر المتعلق بها، لذا جعلت عنوانها: " **أحكام التّعامل مع الميّت في ضوء المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة**" وقد جاءت هذه الدّراسة مشتملةً على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

تناول التّمهيد مفهوم المقاصد الشَّرعيَّة.

وجاء **المبحث الأول** مشتملاً على حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة، تناول **المبحث الثّاني** نماذج تَطْبِيقِيَّة من المقاصد العامَّة في أحكام التّعامل مع الميّت

وأظهرت الخاتمة النّتائج التّي تمخّضت عنها الدّراسة.

مشكلة الدّراسة:

تتمثل مشكلة الدّراسة في الإجابة عن السّؤال الرّئيس الآتي:

ما المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة المتضمنة في أحكام التّعامل مع الميّت وتَطْبِيقَاتها الفقهيَّة؟

أسئلة الدّراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤالين الآتيين وهما:

١- ما حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة، وما مدى ارتباطها بأحكام التّعامل مع الميّت؟

٢- ما مظاهر اعتبار المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة في أحكام التّعامل مع الميّت وتَطْبِيقَاتها الفقهيَّة؟

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في الأبعاد المقاصديَّة التّي تشكل أسس التّعامل مع الميّت ومرتكزاته، مع التركيز على المقاصد العامَّة، و ذكر بعض أهم تَطْبِيقَاتها الشَّرعيَّة، وذلك من خلال كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذه الدّراسة فيما يأتي:

١- قد تُفيد هذه الدّراسة في إثراء المكتبة الإسلاميَّة بوصفها دراسة تخصصية تتناسب مع أهمية كونها تتعلق بالتّكريم الرّباني للإنسان الممتد إلى ما بعد موته، وتعمل على إجلاء جوانب الموضوع كافةً،

وجمع شتاته وشوارده من بطون المصادر والكتب الفقهيَّة القديمة للمذاهب الفقهيَّة.

٢- الكشف عن المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة المتضمنة في أحكام التّعامل مع الميّت، وبيان المظاهر الشَّرعيَّة التّي تترتب عليها وترتكز عليها.

أهداف الدّراسة:

أهم الأهداف التّي تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيقها هي:

١- إبراز جانب الاعتناء بالمقاصد الشَّرعيَّة في أحكام التّعامل مع الميّت، وبيان حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة ومدى ارتباطها بأحكام التّعامل مع الميّت.

٢- إظهار محاسن الإسلام بإبراز ما تتضمنه أحكام التّعامل مع الميّت من حِكم وغايات ومقاصد وأسرار، وربط الأحكام الشَّرعيَّة بمقاصدها، وبذل مزيد عناية بالمقاصد الشَّرعيَّة العامَّة والخاصّة.

٣- الوقوف على المظاهر المتعددة للمقاصد الشَّرعيَّة العامَّة والنّماذج الفقهيَّة التَطْبِيقِيَّة لها.

الدّراسات السّابقة:

مع ما كُتب في المقاصد الشَّرعيَّة، وما كُتب في أحكام التّعامل مع الميّت قديمًا وحديثًا، إلا أنني لم أقف على دراسة أفردت الرّبط بين المقاصد الشَّرعيَّة وأحكام التّعامل مع الميّت بشكل مستقل، إنما هي مصادر تناولت مسائل متناثرة وجزئياتٍ من موضوع الدّراسة وشرعياتها في بطون الكتب الفقهيَّة المتقدمة للمذاهب الفقهيَّة، وبعض الكتب والبحوث المعاصرة التّي أشارت إلى بعض المواضيع المتعلقة بالمقاصد الشَّرعيَّة لبعض أحكام التّعامل مع الميّت، وإلى المسائل الفقهيَّة المدرجة في الدّراسة.

ومن الدّراسات التّي تناولت المقاصد الشَّرعيَّة المتعلقة بأحكام التّعامل مع الميّت بشكل خاصّ ضمن ثنايا صفحاتها واستفدت منها:

١- بحث بعنوان:" **مقاصد الشّريعة الخاصّة بأحكام رعاية الموت في ضوء التّعليلات الفقهيَّة**"، د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٤(٢)، ١٩٨:٢٠٢٤-٢٢٧

٢- بحث بعنوان: "**حقوق الموتى في الشّريعة الإسلاميَّة**"، لكل من الدّكتور سالم عبد اللّه أبو مخدة، والدّكتور خليل محمد قنن، مجلة البحوث والدّراسات الشَّرعيَّة، محكمة، العدد (٥٦)، مصر، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٣- رسالة جامعية بعنوان: "**مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، للطالب: مرسلي عطية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، (٢٠١٧-٢٠١٨م).

٤- بحث محكَّم بعنوان: "**القِيمُ والمَبَادِئُ الأَخْلاقِيَةُ النّاظمةُ للتعاملِ معَ الميّت - دراسة فقهيَّة**"، د. شريفة بنت سالم آل سعيد، مجلة البحوث الإسلاميَّة، العدد (٨٩)، صفر/١٤٤٤هـ.

وما أنوي القيام به من خلال هذه الدّراسة - بعون اللّه- هو الكتابة في موضوع المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة المتعلقة بأحكام التّعامل مع الميّت وجمع الكثير من مظاهرها وتَطْبِيقَاتها الفقهيَّة، لسد النّقص في الدّراسات السّابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فالهدف هو توفير دراسة مستقلة تنهض بإجلاء جوانب هذا الموضوع.

وأحسب أن دراستي حاولت الإفادة مما كُتب في الموضوع، جامعة بين تراث العلماء السّابقين وبحوث العلماء المعاصرين، مع إضافات وترتيبات.

منهج الدّراسة:

تعتمد هذه الدّراسة على منهجين رئيسين: المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي، حيث تم توظيف المنهج الاستنباطي في استقراء النصوص الشَّرعيَّة المتعلقة بالدراسة سواء من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بالتعامل مع الميّت وفق مقاصد الشَّرعيَّة العامَّة، مثل: حفظ الدين، النَّفْس، المال، العقل، والنَّسل، أما المنهج الوصفي فاستعنت به لتحليل النّصوص الشَّرعيَّة وتوصيفها في موضعها وتحليلها وفق مقتضى الدراسة، واستخلاص المقاصد الشَّرعيَّة منها، كما اعتمدتُ في استجلاء التطبيقات العملية لهذه الأحكام في المجتمعات الإسلامية، مع ربطها بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

وقد أوليت الجانب المقاصدي لأحكام التّعامل مع الميّت لا سيما المقاصد العامَّة، عناية خاصّة دون الدّخول في تفاصيل ما يتعلق بها من الأحكام الفقهيَّة التّفصيلية حولها، ودون عرض لتفاصيل الأدلة الشَّرعيَّة ومناقشتها والتّرجيح في كل مسألة إذ إن لذلك مظانه من الدّراسات والبحوث والكتب. وسأكتفي من الأحكام بما هو اللّازم فقط لبناء ما أتناوله من المقاصد الشَّرعيَّة والحِكَم التّي وضعت الأحكام من أجلها.

واللّه أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزيني عنه بما يجزي به عباده الصّالحين.

خطة الدراسة: تكونت الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، و أهميتها، وأهدافها، ومنهجها، والدراسات السابقة.

تمهيد: حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشَّرعيَّة بوصفها مركبًا إضافيًا

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشَّرعيَّة بوصفها لقبًا وعلمًا

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة

المبحث الثاني: نماذج تَطْبِيقِيَّة من المقاصد العامَّة في أحكام التعامل مع الميّت

االمطلب الأول: نماذج تَطْبِيقِيَّة للمقاصد الضرورية في أحكام التعامل مع الميّت

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين في أحكام التعامل مع الميّت

الفرع الثاني: مقصد حفظ النَّفْس الإنسانية و صيانتها في أحكام التعامل مع الميّت

الفرع الثالث: مقصد حفظ العقل في أحكام التعامل مع الميّت

الفرع الرابع: مقصد حفظ المال في أحكام التعامل مع الميّت

الفرع الخامس: مقصد حفظ النَّسل في أحكام التعامل مع الميّت

المطلب الثاني: نماذج تَطْبِيقِيَّة للمقاصد الحاجية والتحسينية في أحكام التعامل مع الميّت.

الفرع الأول: المقاصد الحاجية لأحكام التعامل مع الميّت

الفرع الثاني: المقاصد التحسينية لأحكام التعامل مع الميّت

الخاتمة

تمهيد: حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة

لدِراسة مقاصد أحكام التّعامل مع الميّت لابد من التّوطئة لها ببيان مفهوم مصطلح المقاصد الشَّرعيَّة وأقسامها، وبعد ذلك بيان موقع مقاصد أحكام التّعامل مع الميّت، من خلال المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشَّرعيَّة بوصفها مركبًا إضافيًا.

يلاحظ أن المقاصد الشَّرعيَّة، ومقاصد الشّرع، ومقاصد الشّريعة، كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد، وهذا المعنى هو المقصود من الدّراسة الذّي سيأتي بيانه.

والمقاصد الشَّرعيَّة من حيث كونها مركبًا إضافيًا، فهي مكونة من كلمتين: الأولى: كلمة مقاصد، والثانية: كلمة شرعية.

أولًا: المقاصد لغة واصطلاحًا:

- في اللغة: المقاصد جمع مقصد، وتعود كلمة مقصد إلى أصل (ق ص د)، وتعني: الاعتزام والتّوجه نحو الشّيء باعتدال كان أو جور[١]، وقصد في الأمر قصدًا: توسط، ولم يجاوز الحدَّ وهو على قَصْدٍ، أي: رشد[٢]
- في الاصطلاح الشرعي: عرّفها أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣]

(١) ابن منظور، محمد بن أكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر ط١، د.ت)، (٣٥٥/٧).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، (٥٠٤/٢).

(٣) الرّيسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطِبْي**، (الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٧.

ثانيًا: الشَّرعيَّة لغة واصطلاحًا:

الشَّرعيَّة لغة اسم مؤنث مأخوذ من "شَرْع"، وهي تدل على الوضوح والاستقامة، و يقال: شرع الطريق، أي أوضحه وبيَّنه، وتأتي بمعنى الشريعة، أي ما سنَّه الله للعباد من الأحكام(١)

أما اصطلاحًا: فهو الالتزام بالأحكام والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وقد جاءت الشَّرعيَّة وصفًا للمقاصد، وهي تدل على أن هذه المقاصد مطابقة لمقتضيات الشرع، ومصدرها ومنبعها الشرع الإسلامي، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشَّرعيَّة بوصفها لقبًا وعلمًا

يمكن تعريف مصطلح "المقاصد الشَّرعيَّة" بوصفه عَلمًا على معنى مخصوص، من خلال تعريفات علماء الأصول والمحدثين فقد عرفوا المقاصد الشَّرعيَّة بتعريفات متعددة منها:

عرفها محمد طاهر بن عاشور بأنَّها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة" . (٢)

- وعرَّفها علال الفارسي بقوله بأن: "الغاية منها، والأسرار التّي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها" (٣)(٤)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، (٨/ ١٧٦).

(٢) ابن عاشور، محمد الطّاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: دار سحنون للنشر والتّوزيع، مصر، دار السلام، ط٤، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، ص٥٥.

(٣) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دراسة وتحقيق: إسماعيل الحسني، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ-٢٠١١)، ص١١١.

(٤) هذا التّعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامَّة، والخاصة، حيث قسّم الفاسي تعريفه إلى شطرين، فشطره الأول (الغاية منها) يُشير إلى المقاصد العامَّة، ويُشير بقيته إلى تعريف المقاصد الخاصة. العذرية، مريم بنت سعيد، **وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها**، الأردن: دار الرّياحين، ط١، ٢٠٢٣، ص٤٨ -٤٩.

وعرَّف مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثّامنة عشرة، مقاصد الشّريعة بأنَّها: "المعاني والحكم العامَّة والغايات التّي قصد الشّارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبًا لمصالح العباد في الدّنيا والآخرة" (١)

وهذه التّعريفات للمقاصد الشَّرعيَّة وغيرها متقاربة في المعنى إذ كلّها تدور في معنى واحد هو: غاية الشّارع من وضع الشّريعة؛ وهي تحقيق مصالح العباد في الدَّارين، إذن فالمقاصد الشَّرعيَّة هي: "**المعاني والغايات التّي يتوخاها الشّارع من وراء تشريعاته الشَّرعيَّة والخاصّة؛ تحقيقًا لمصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم**" (٢)

ويؤخذ من تعريفات العلماء للمقاصد الشَّرعيَّة أنَّها تنقسم إلى قسمين باعتبار شمولها وسعتها: **مقاصد عامة** كلية توجد في جملة أحكام الشّريعة، و**مقاصد خاصّة** جزئية معتبرة في خصوص أحكامها كبعض أبواب الشّريعة أو في بعض أحكامها (٣) وهذا التّقسيم سنسير عليه لوضوحه ومناسبته لتفصيلات دراستنا، وسيأتي البيان.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن المقاصد الشَّرعيَّة ودورها في استنباط الأحكام، قرار رقم: (١٦٧ (١٨/٥)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثّامنة عشرة في بوترا جابا (ماليزيا)، من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(٢) مونة، عمر، **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التّنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، تشرين الثّاني، ٢٠٠٥، ص٨٩.

(٣) أشار إلى هذا التّقسيم ابن عاشور بعد تعريفه للمقاصد الشَّرعيَّة، إذ قسم مقاصد الشارع إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، وعرّف كل منهما. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص١٦٢، وأنظر لمزيد تفصيل: العزرية، **وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها**، ص٤٨.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة

تُشكِّل المقاصد العامَّة، والمقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئية المتعلقة بالأحكام الفقهيَّة وفروعها في مجموعها مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة التّي أصبحت لقبًا وفنًا يحظى باهتمام وعناية كبرى(١).

وسنقتصر في حديثنا عن المقاصد العامَّة و تُسمى بالمقاصد الأساسية، أو المقاصد الكلية العامَّة للشريعة الإسلاميَّة(٢).

وعُرّفت **المقاصد العامَّة** بأنَّها: (المقاصد التّي تُلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشّريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها الكبرى)(٣).

وقد قسم العلماء المقاصد إلى ثلاثة مراتب من حيث أثرها في حياة الإنسان من جهة و مدى الحاجة إليها من جهة أخرى؛ وهذه المقاصد تدخل ضمن إطار المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة التّي تشمل: الضّروريات، والحاجيات، والتّحسينات، وبيان ذلك:

أ- **المقاصد الضّرورية:** هي المقاصد اللّازمُ تحصيلُها لصلاح الدّين والدّنيا و لأجل إسعاد الخلق في الدّنيا والآخرة(٤).

(١) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ص١٩٣

(٢) الرّيسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص١٤

(٣) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ٧٢

(٤) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ٧٩

ومـن أهـم مقاصـد الشّـريعة الضّـرورية **حفـظ الكليـات المقاصـديَّة الخمـس**، وهـي: حفظ الدّين، و النَّفْس، والعقل، و النَّسل، و المـال[١]، وزاد بعضهم مقصد حفظ العِرض.

وستأتي لاحقًا أمثلـة وشـواهد تبيّن علاقـة أحكـام التّعامل مـع الميّت بحفظ هذه الكليات.

ب- **المقاصـد الحاجيـة:** هـي الأمـور التّـي يحتاجهـا النّـاس لتـأمين شـؤون الحيـاة بيسـر وسـهولة، وتـدفع عـنهم المشـقة اللّاحقـة بفـوت المطلـوب، وتخفف عنهم التّكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة [٢].

وتشير المقاصد الحاجية في أحكام التّعامل مع الميّت إلى "الأهداف والغايـات التّـي تحقـق احتياجـات النّـاس وتخفـف عـنهم المشـقة فيمـا يتعلـق بالأحكام الشَّرعيَّة الخاصّة بالتّعامل مع الميّت".

ج- **المقاصـد التّحسـينية:** هـي الأمـور التّـي تتطلبهـا المـروءة والأخـلاق والآداب والذّوق العام، ويحتـاج إليها النّاس لتيسير شؤون الحياة علـى أحسن وجـه، وأكمـل أسـلوب، وأقوم نهـج، وإذا فقدت هذه الأمـور، فـلا تختل شؤون الحياة ولا ينتاب النّاس الحرج والضيق والمشقة[٣].

- كمـا أننـا إذا فرّعنـا تقسيم المقاصـد الشَّرعيَّة إلـى مقاصـد عامّـة ومقاصـد خاصّـة علـى مسألة العموم والخصـوص الإضـافي أو النّسـبي، فيمكن

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، (٢/٢٠).

(٢) المفتاح، فريد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر**، بحث ألقي في المؤتمر الدّولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثّاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢-٢٥ فبراير/٢٠١٠م، ص ١٣

(٣) المفتاح، **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر**، ص ١٣

أن نعدّ بعض أنواع المقاصد الشَّرعيَّة عامَّة باعتبار، وخاصَّة باعتبار آخر، مثل: مقاصد العبادات؛ لأنَّها يصح أن نجعلها من المقاصد العامَّة باعتبار، ويصح أن نجعلها من المقاصد الخاصّة باعتبار آخر(١).

ويمكن تعريف **المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة لأحكام التّعامل مع الميّت**(٢) بأنَّها: الأهداف والغايات التّي تسعى الشّريعة الإسلاميَّة إلى تحقيقها غالبًا من خلال ما أوجبته أو سنته على المكلفين تجاه من فارق الحياة من المسلمين من لحظة وفاته إلى ما بعد دفنه، بهدف تكريمه، وتحقيق الرحمة، وحفظ حقوقه وحقوق الأحياء.

(١) بخاري، **المقاصد الشَّرعيَّة الخاصة، حقيقتها وأهميتها**، ص١٠٦٨

(٢) تناول كثير من الفقهاء هذه الأحكام في باب أو كتاب الجنائز، كما في **تبيين الحقائق**، الزّيلعي، (٢٣٤/١)، **روضة الطّالبين**، النووي، (٦٠٩/١)، و**مغني المحتاج**، الشربيني، (٣/٢)، **منتهى الإرادات**، ابن النجار، (١٤٨/١)، و التّاج المذهب، أحمد بن قاسم العنسي، (١٥٩/١)، وتناولها البعض تحت عنوان أحكام الجنائز، كما في **حاشية الدّسوقي**، للدسوقي، (٤٠٧/١)، وتناولها البعض تحت عنوان كتاب أحكام الميّت، كما في **بداية المجتهد**، ابن رشد، (٣٨٣/١)، ومن المعاصرين من أطلق عليها: أحكام رعاية الميّت، في بحث محكم بعنوان: **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت في ضوء التّعليلات الفقهية**، د. غيداء المصري، وأطلق بعض المعاصرين عليها عنوان أحكام التّعامل مع الموتى أو الميّت، مثل بحث محكم عنوانه: "**أخلاقيات التّعامل مع الميّت في ضوء القواعد والضوابط الفقهية**"، د. شريفة بنت سالم آل سعيد، و"**القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت**"، لنفس الباحثة.

المبحث الثّاني: النّماذج التَطْبِيقِيَّة للمقاصد العامَّة في أحكام التّعامل مع الميّت

تتضمن أحكام التّعامل مع الميّت اعتبار المقاصد ومراعاتها، وهذه المقاصد منها: ما يتعلق بالميّت، ومنها ما يتعلق بأهله، ومنها ما يتعلق بعموم النّاس.

وسأتناول مقاصد أحكام التّعامل مع الميّت من جهة المقاصد العامَّة.

إنّ النّاظر في أحكام التّعامل مع الميّت في الشّريعة الإسلاميَّة يجد أن الشّارع قد راعى فيها الكثير من المقاصد العامَّة، منها: مقصد تحقيق مصالح النّاس: **الضّرورية، والحاجية، والتّحسينية**، وكلها راجعة إلى حفظ هذه الأحكام من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

المطلب الأول: نماذج تَطْبِيقِيَّة للمقاصد الضرورية في أحكام التّعامل مع الميّت

الفرع الأول: **مقصد حفظ الدّين في أحكام التّعامل مع الميّت:**

يُعدُّ مقصد حفظ الدّين أعلى الكليات الخمس وأرقاها[1]، ويتجلى هذا المقصد في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال الآتي:

(١) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ص٨١

١- **مقصد الالتزام بتعاليم الشّريعة الإسلاميَّة** بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وتعظيمها؛ لتكون شعارًا للأمة ومَعْلَمًا يخصّها، فغسل الميّت وتكفينه[١] والصلاة عليه[٢]، ومراسم تشييع جنازته ودفنه [٣]، ونحوها من فروض الكفاية وشعائر الإسلام العظيمة تُؤدّى بعد وفاة المسلم، وهي عامّة معلنة يُقصد إظهارها وإعلانها.

وينبغي القيام بهذه الشّعائر الإسلاميَّة بما يتوافق مع السّنة النّبوية الشّريفة، فهي امتثال لأوامر اللّه ورسوله في أداء حقوق الميّت على الوجه المطلوب بلا تهاون ولا تقاعس، واتبّاع لسنة النّبي ﷺ فعن أم عطية – رضي اللّه عنها– في حديثها الذّي قالتّ فيه: "دخل علينا رسول اللّه ﷺ

(١) ابن جعفر، الجامع، (٢٩٥/١)، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، (٣٠٠/١)، الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٣٩/١)، ابن رشد، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الجيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٩م)، (٣٨٦/١)، الخرشي، **شرح الخرشي**، (١١٣/١)،
الشربيني، مغني المحتاج، (٧/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٠٩/٢)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧٠/١)، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، (٣٤/١).

(٢) الشماخي، عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، (سلطنة عمان: وزارة التّراث القومي والثّقافة، ط٤، ١٩٩٩)، (٧٥٥/١)، الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٣٨/١)، الباجي، أبو الوليد سليمان القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب.ت)، (١١/٢)، الخرشي، **شرح الخرشي**، (١١٣/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٧/٢)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١٥٨/١)، اليماني الصّنعاني: **التّاج المذهب**، (١٧١/١)، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، (٣٤/١).

(٣) الزّيلعي، تبيين الحقائق، (٢٣٩/١)، الخرشي، (١١٣/١٢)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١٦٣/١)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧٧/١)، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، (٣٦/١).

ونحن نغسل ابنته فقال: " **اغسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أَكْثَرَ مِن ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فَي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ– فإذا فَرغتُنَّ، فآذِنَّني**". قالتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: "**أَشْعِرْنَهَا**[٢] **إِيَّاهُ..**"[٣].

٢- **<u>مقصد العمل على إبعاد ما يخالف دين اللّه ويعارضه</u>**؛ كالبدع والخرافات، ونشر الكفر، والرّذيلة، والإلحاد، والتّهاون في أداء واجبات التّكليف[٤]، ومن الأحكام المحققة لذلك:

أ- **تحريم البدع والخرافات:** وقد حذَّر النّبي ﷺ أمته من كل أنواع الغُلوّ، فعن ابن عباس –رضي اللّه عنهما– أن النّبي ﷺ قال:"**يَا أَيُّهَا النّاسُ إِيَّاكُمْ وَ الْغُلُوَّ فِي الدّينِ، فَأنَّه أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ في الدّينِ**"[٥]. كما أنَّه – عليه الصلاة والسّلام– حذَّر من امتهان القبور وتدنيسها.

---

(١) حِقوه: الحقو، الخصر، وهو وسط الإنسان فوق الورك، رمت بحقوها: بإزارها.

(٢) أَشْعِرْنَهَا: الشعار، مايلي الجسد من الثّياب، والمعنى في الحديث: اجعلن إزاري مما يلي جسدها بحيث يكون ملاصقًا له ليس بينه وبين جسدها ثوب قبله. المقدسي، عبد الغني بن عبد الحميد بن عبد الواحد الدّمشقي الحنبلي، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام** ﷺ دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر أرناؤوط، (دمشق: دار الثّقافة العربية، بيروت: مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢، ١٩٨٨). ص١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، حديث رقم (١٢٥٨)، (٧٤/٢).

(٤) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ص٨١

(٥) الحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢٥- كتاب المناسك، ٦٣ باب قدر حصى الرّمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ب.ط)، (ب.ت)، (١٠٠٨/٢).

ب-تحريم رفع الصّوت بالنّياحة عند المصيبة[١]: والنّياحة هي: رفع الصّوت بالنّدب والصّراخ، وتعديد محاسن الميّت بصوت مرتفع، عن أبي مالك الأشعري أن رسول اللّه ﷺ قال: "**أربعٌ فِي أُمَّتي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيةِ**، ...وذكر منها **النّياحَة عَلى الميّت**"[٢]

٣- **<u>المقصد التّعبدي لأحكام التّعامل مع الميّت</u>:**

يُعتبر المقصد التّعبدي هو الغاية الكبرى والمقصد الأسمى للشريعة الإسلاميَّة[٣] قال تعالى: "**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**"[٤]

والأساس في مقاصد أكثر أحكام التّعامل مع الميّت هو التّعبد لله تعالى والتّقرب له سبحانه وتعالى طمعًا في نيل رضاه والحصول على الأجر والثّواب، وهذا المقصد الرّوحي يُعدّ من أهم مقاصدها، وتأتي بقية المقاصد تابعة لهذا الأصل، ويظهر هذا المقصد في الآتي:

- غُسْل الميّت أمر تعبدي، فهو غُسْل عبادة واجب كالجنابة[٥] فعن ابن عباس – رضي اللّه عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٣/٢)، الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتّوزيع والتّرجمة، القاهرة، (ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٣٩٢/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٩٤/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، (١٠) باب التّشديد في النياحة، حديث (٩٣٤)، (٦٤٤/٢).

(٣) عطية، **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، ص٤٧

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦

(٥) **ابن جعفر، الجامع**، (٢٩٧/١)، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، (٣٠٠/١)، **عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤)، (٤٧٩/١)، المواق، **التّاج والإكليل**، (٦/٣)، **ابن قدامة، المغني**، (٣٢٨/٢).

راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النّبي ﷺ: "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِنُوه فِي ثَوْبَيْنِ**"(١) فأمر النّبي – ﷺ– في الحديث بغُسْل الميّت، يدل على وجوبه على سبيل الكفاية(٢)

– **الصلاة على الميّت** عبادة لها أجر عظيم، وقد أكد الشّرع عليها، وحث على اغتنام ثوابها(٣)

أن النّبي ﷺ قال: "**إِذَا صليتمُ عَلَى الميّت فَأَخْلِصُوا لَهُ الدّعَاءَ**"(٤) والدّعاء والاستغفار صلة بين العبد وربه.

٤– **مقصد تحقيق التّيسير والتّخفيف على النّاس:**

التّيسير مقصد كريم من مقاصد الشّريعة، والدّين مبني على السّماحة والتّيسير ورفع الحرج ودفع المشقة، وهو أساس وقاعدة لكل أمر شرعي تكليفي، قال تعالى: "**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**"(٥)، وقال تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ**"(٦)، عن أنس بن مالك – رضي اللّه عنه– عن النّبي ﷺ قال: "**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ**

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، (٧٥/٢).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (٥٨/٢)، **الكاساني**، بدائع الصّنائع، (٣٠٠/١).

(٣) علام، شوقي، **فضل صلاة الجنازة واتباعها**، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٧٥٦٧، تاريخ الفتوى: ٢٠/فبراير/٢٠٢٣م، (www.dar-alifta.org).

(٤) الحديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٠– باب الدّعاء للميت، حديث (٣١٩٩)، (١٠٩/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٦– كتاب الجنائز، (٢٣) باب ما جاء في الدّعاء في الصّلاة على الجنازة حديث (١٤٩٧)، (٤٨٠/١)، قال المحقق محمد فؤاد: "حسن". **سنن ابن ماجه**، (٤٨٠/١).

(٥) سورة النساء/٢٨

(٦) سورة الحج/٧٨

تُنَفِّرُوا"[١]. ويتحقق هذا المقصد في أحكام التّعامل مع الميّت من وجوه شتىً، رحمة من اللّه ورأفة بالعباد، ومن ذلك:

- التّيسير والرّفق بمن يقوم على تجهيز الميّت ورفع الحرج عنهم[٢].
- صلاة الجنازة من الصلوات التّي يؤديها الرّجال والنّساء على حد سواء، وقد خفف اللّه تعالى في صلاة الجنازة على عباده بشرعها بغير قراءة طويلة، ولا ركوع ولا سجود ولا قعود[٣]، كما يسر أمر الوضوء فجعل التّيمم بديلا عنه عند عدم وجود الماء.
- من التّيسير والتّسهيل على المشيعين للجنازة أنَّه يشرع حمل الجنازة من جوانبها الأربعة على طريق التّعاقب[٤]. قال عبداللّه بن مسعود – رضي رضي اللّه عنه– : "**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السّرِيرِ كُلِهَا، فَإِنَّه مِنَ السّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ**"[٥]؛ ولأن عمل النّاس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣– كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث (٦٩)، (٢٥/١).

(٢) المصري، غيداء، **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت في ضوء التّعليلات الفقهية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (٤)، (٢)، ٢٠٢٤، ص١٨

(٣) المرجع السابق، ص١٩

(٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، الهداية، (٩١/١)، السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣)، (٥٦/٢).

(٥) الحديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ١٥– باب ما جاء في في شهود الجنائز، حديث (١٤٧٨)، (٤٥٦/٢). قال المحقق محمد فؤاد: "ضعيف". **سنن ابن ماجه**، (٤٧٤/١).

اشتهر بهذه الصّفة، وفيه تكثير للجماعة، وزيادة إكرام للميت وصيانة، وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهم(١).

- من التّيسير على المشيعين للجنازة أيضًا ما يتعلق بوقت الدّفن؛ إذ إن الدّفن بالنّهار أولى من اللّيل؛ لأنَّه أسهل على المشيعين للجنازة، وأكثر لاجتماع المصلين عليها، وأمكن لاتباع السّنة في دفنه ولحده(٢).
- الأصل أن يُدفن كل ميت في قبر منفردًا، لا يشترك معه فيه غيره، وتيسيرًا على المسلمين يجوز شرعًا عند الضّرورة دفن الجماعة في قبر واحد في حال امتلاء القبور ووجود مشقة كبيرة في دفن كل واحد منهم على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل أو نحوهما مع مراعاة حرمة الموتى(٣).

٥- **مقصد تفعيل القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلاميَّة وترسيخها في المجتمع:**

الإسلام مجموعة متكاملة من القيم الأخلاقية، ترتقي بالمجتمع وتعمل على تطويره، كما تساهم في تكوين المجتمع الحضاري الصّالح الذّي يجعل الإسلام ومبادئه محور حياته ورسالتّه في الدّنيا طلبًا للفوز برضى اللّه

(١) السرخسي، **المبسوط**، (٥٦/٢)، المرغيناني، **الهداية**، (٩١/١).

(٢) المصري، غيداء، **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت**، ص١٩

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، (٣٠١/١)، السرخسي، **المبسوط**، (٦٥/٢)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٥٥/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٣/٢)، اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدّائمة**، المجموعة (١)، عنوان الفتوى: دفن أكثر من ميت في قبر، فتوى رقم (٦٤٥٥)، (١٣٥/٨).

سبحانه وتعالى، والرّسول ﷺ أعظم مجسّد للقيم الأخلاقية، فهو القدوة التّي لا مثيل لها، لكونه جامعًا لمكارم الأخلاق(١).

وحفظ الدّين يمثل حفظ مجموع القيم الأخلاقية التّي يكون الدِّين أساس تحديدها وتقريرها، كما أنه يحفظ القيم العقدية الإيمانيَّة والقيم التّشريعية الحكمية، وهذا مما يساعد في الارتقاء بأخلاق المجتمع وأفراده، الأمر الذّي يجعل المجتمع قدوة في الأخلاق العامَّة لغيره من المجتمعات(٢).

ومن نماذج أحكام التّعامل مع الميّت المقررة لذلك:

- **التّعاون والتّآزر في الخير** الذّي يظهر في صلاة الميّت، حيث تُصلى جماعة، وكذلك في تشييع الجنازة، حيث يتعاون المشيعون في حمل الجنازة، والسّنة التّناوب على حمل الجنازة والتّعاون فيها، و يمنع جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة عن أعناقهم؛ لأنَّه قد تقع الحاجة إلى التّعاون والقيام أمكن في ذلك من الجلوس، فلربما احتيج إليهم(٣)، كما أن التّعزية والمواساة، وحمل ذوي الميّت على الصّبر، كل ذلك من التّعاون بين المسلمين على البر والتّقوى(٤).

---

(١) الدّيك، فؤاد، **فهم القيم الإسلامية: دلالتّها وأثرها في بناء المجتمع وتحقيق التّنمية المستدامة**، ١/مايو/٢٠٢٤م، موقع مسارات.

(٢) الخادمي، نور الدّين مختار، **القيم الأخلاقية الإنسانية ومقاصد الشريعة في عصر النهضة العربية والإسلامية**، التّفاهم، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، ٣٠/سبتمبر/أيلول ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية، سلطنة عمان، ص٢١

(٣) آل سعيد، **القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت** ص١٩، المصري، **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت**، ص٢٥

(٤) آل جبعان، ظافر بن حسن، "**التّعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة**"، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة. ص٤٧

- **الأمانة في تغسيل الميّت:** أنَّه ينبغي أن يتولى الغسل من اشتُهر بالثّقة والأمانة، والورع، والصّدق العارف بغسله ونظافته، الغاض لطرفه وبصره حسب طاقته وإمكانه(١)، قال رسول اللّه ﷺ: "**لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ**"(٢).
- **الإحسان في تجهيز بدن الميّت وكفنه**(٣): وذلك بتجهيزه على أفضل حال وأحسنها، ويُسنُّ تحسين الكفن ما لم يوصِ الميّت بتكفينه في أدنى منه، عن جابر بن عبداللّه – رضي اللّه عنهما– قال: قال رسول اللّه ﷺ: "**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**"(٤)، و من كمال الإحسان للميّت غير المُحرم بحج أو عمرة أن يُطيَّب كفنه وكل جسده(٥).

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥٧٨/١)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٢٢/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٦/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٨٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، ٨– باب ما جاء في غسل الميّت، حديث (١٤٦١)، (٤٤٧/٢). يقول ابن عدي: "وهذه الأحاديث عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر يرويها مبشر عنه غير محفوظة". **الكامل في ضعفاء الرّجال**، (١٦٢/٨).

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصّنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦). (٣٠٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٢٩/٢، ٣٤٠)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٣٣/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ١١– كتاب الجنائز، ١٥– باب في تحسين كفن الميّت، حديقة رقم (٩٤٣)، (٦٥١/٢).

(٥) آل سعيد، **القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة للتعامل مع الميّت**، ص١٥.

٦- **مقصد تعزيز الجانب الرّوحي والدّيني بين الأحياء والأموات:**

فأخوة الإيمان تبقى رابطة عظيمة جامعة بين المؤمن وأخيه الميّت، حيث يقوم بتغسيله وستره وتكفينه ودفنه صونًا لكرامته، وهذه الأعمال الصّالحة تقوي الرّوابط الرّوحيَّة بين الأحياء والأموات، وتعكس الإيمان بالحياة الآخرة، لذا ينبغي للمسلم أن يخلص النّية لله تعالى في الدّعاء للميّت بأن يكون دعاؤه عن نية سليمة وإخلاص صادق(١)، ففي حديث أبي هريرة – رضي اللّه عنه– قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: " **إِذَا صليْتُمْ عَلَى الميّت فَأَخْلِصُوا لَهُ الدّعَاءَ**"(٢).

٧- **مقصد تذكير الأحياء بالموت والآخرة:**

ففي صلاة الميّت، وتشييع الجنازة، وزيارة القبور موعظة للأحياء، وتذكيرٌ للمسلمين بحقيقة الموت والآخرة، وحثّهم على الاستعداد الرّوحي

(١) الخرشي، **شرح الخرشي**، (١٣٠/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١١٤/٢).

(٢) الحديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٠- باب الدّعاء للميت، حديث (٣١٩٩)، (١٠٩/٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٦- كتاب الجنائز، (٢٣) باب ما جاء في الدّعاء في الصّلاة على الجنازة حديث (١٤٩٧)، (٤٨٠/١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرا فصل في الصّلاة على الجنازة، ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخاص له الدّعاء، حديث (٣٠٧٦)، ذكر المحقق الأرناؤوط أن الحديث: "إسناده قوي، محمد بن إسحاق صرح بالتّحديث عن ابن حبان (٣٠٧٧) فانتفت شبهة تدليسه". ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط٢، ١٩٩٣)، (٣٤٥/٧-٣٤٦). وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني بهذا الإسناد، وهو في صحيح ابن حبان، (٣٠٧٦ و٣٠٧٧)". **سنن أبي داود**، (١٠٩/٥). قال المحقق محمد فؤاد: "حسن". **سنن ابن ماجه**، (٤٨٠/١).

والـدّيني بالمبـادرة إلـى التّوبـة النّصـوح و الالتـزام بـالتّقوى و الاسـتقامة ورد المظـالم إلـى أهلهـا، قـال تعـالى: "**فَمَـن كَـانَ يَرْجُـو لِقَـاءَ رَبِّـهِ فَلْيَعْمَـلْ عَمَـلًا صَالِحًا**"(١).

٨- **مقصد إيصال النّفع الأخروي إلى الميّت**(٢): ينتفع الميّت بالصّدقة والدّعاء والاستغفار، فهو في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه الأحياء من المسلمين، خاصّة عند الصلاة عليه ودفنه، وقد كان النّبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه، فقال: "**اسْتَغفِرُوا لأخِيكُم وسَلُوا لَهُ بالتّثبيتَ؛ فأنَّه الآن يُسأل**"(٣)، و الميّت إذا كان لا ينتفع بالدعاء والاستغفار له لما كان في الأمر بهما من معنى.

٩- يتحقق مقصد حفظ الدّين في أحكام التّعامل مع الميّت أيضًا في **منع المرتد من الميراث، وجعل اختلاف الدّين مانعًا من موانع الميراث**(٤): ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث من غيره من المسلمين مطلقًا ممن يجمعه بهم سبب من أسباب الميراث، وفي الحديث عن

(١) سورة الكهف/١١٠

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٧/٢)، العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص١٥٧، المصري، **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت**، ص١٦

(٣) الحديث صحيح. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم الحديث (٣٢٢١)، (١٢٧/٥).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (٤٧/٣٠)، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤)، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، (٤٨٦/٤)، العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص٣٧٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٧٦/٤).

أسامة بن زيد أن النّبي ﷺ قال: "**لا يَرِثُ المسلِمُ الكافرَ وَلا يَرِثُ الكَافرُ المسلِمَ**"(١).

الفرع الثّاني: مقصد حفظ النَّفْس الإنّسانيَّة وصيانتها في أحكام التّعامل مع الميّت:

يُعدُّ مقصد حفظ النَّفْس الإنّسانيَّة من أجلّ المقاصد الشَّرعيَّة، ويتحقق هذا المقصد من خلال الآتي:

١- **مقصد حماية النَّفْس الإنّسانيَّة سواء حيّة أم ميّتة من الاعتداء عليها:**

حرمة الإنسان باقية له، ومحفوظة حيًا وميتًا، وحفظ الإسلام للإنسان كرامته وحرمة دمه وجسده بعد موته، فلا يجوز التّعرض له بالإهانة أو الاعتداء حيًّا وميتًا(٢).

أولا: تحريم الاعتداء على النَّفْس الحيَّة:

- تحريم قتل النَّفْس، واعتبار ذلك من أعظم الجرائم والموبقات و عدَّ الإسلام قتل نفس واحدة بمثابة قتل للناس جميعًا. قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْس التّي حَرَّمَ اللّهُ إِلَّا بِالحَقِّ**"(٣)، وقوله ﷺ: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٨- كتاب الفرائض، ٢٥- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث (٦٣٨٣)، (٦/٢٤٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣- كتاب الفرائض، حديث (١٦١٤)، (٣/١٢٣٣).

(٢) الزّين، مازن، **الأحكام المتعلقة بالتّشريح**، مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد السادس، ٢٠١٨م، ص٤٢٨

(٣) سورة الإسراء/٣٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٣٩)، (٢/١٧٦).

- **تحريم قتل الرَّحمة شرعًا**، من أجل تخفيف الآم المريض الميؤوس من شفائه ومعاناته، فهو من القتل المحرَّم؛ لأنَّه معارض لمقصد حفظ النَّفْس و مؤدٍ للقتل بدون سبب أو جناية(١).
- **جواز شقّ بطن الحامل الميّتة؛ لإخراج جنينها المتيقنة حياته**(٢)، بجامع المحافظة على النَّفْس الإنسانية؛ وذلك أن سلامة البطن من الشّق مصلحة، ففيه تكريم للميت والمحافظة على حرمته، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، كما إن في شق البطن مفسدة، وترك المولود الحيّ حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشّق أهون المفسدتين؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه بشق جوفها(٣).

ثانيًا: **تحريم الاعتداء على النَّفْس الميّتة**: فحرمة الجسد الإنساني بعد موته باقية كما كانت في حياته، وانتهاك حرمة الميّت كانتهاك حرمة

(١) الخادمي، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، ص٤٩.

(٢) هذا قول (الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والشيعة الزّيدية، والشيعة الجعفرية، والظّاهرية). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٦، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٦٠٢/١)، الدّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)، (٤٢٩/١)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٦٢/١)، ابن المرتضى، **البحر الزّخار**، (٢٨٠/٤)، المطهر الحلي، أبو طالب محمد بن الحسن، **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، (قم: المطبعة العالمية، ط١، ١٣٨٧هـ،(٦٥/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٩٥/٣.

(٣) جابر، صالح، **قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميّت عن المثلة: دراسة أصولية تَطْبِيقِيَّة معاصرة**، مجلة دراسات الشريعة وعلوم القانون، الأردن، المجلد (٤٣)، ملحق (٤)، أكتوبر/٢٠١٦م، ص١٦٧٤، بن بركة البهلوي، أبو محمد عبد الله البهلوي، **كتاب الجامع**، حققه: عيسى الباروني، (سلطنة عمان: وزارة التّراث والثّقافة، ب.ط، ٢٠٠٧م. (٣٦٤/١).

الحيّ وهو أمر محرّم شرعًا، فلا بدَّ من التّعامل بكرمٍ واحترام مع الموتى أو ما تبقى منهم[١]، فيُمنع التّشويه و التّمثيل بالميّت، وحرق أجساد الموتى، والتّشريح لغير ضرورة معتبرة. ويتحقق هذا المقصد من خلال الآتي:

- **تحريم حرق أجساد الموتى**[٢]: يحرم شرعًا إهانة جثث الموتى والتّمثيل بها وحرقها، وقد نهى عنه رسول اللّه ﷺ سواء للمسلم أم لغير المسلم، فللإنسان حرمته حيًا أو ميتًا، وتكريمه دفنه؛ لأن ديننا هو دين الرّحمة [٣] .عن عائشة – رضي اللّه عنها– أن رسول اللّه ﷺ قال: "**كَسْرُ عَظمِ الميّت كَكَسرِهِ حيًّا**"[٤]. والحرق أعظم فداحةً في حق الميّت

(١) عفانة، **فتاوى يسألونك**، (١٠٨/١٣)، علام، شوقي، **دفن الموتى بعضهم فوق بعض عند ازدحام المقابر**، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، المفتي يجيب، ٢٠١٩/٢/٢٣م.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٣/٢).

(٣) الجهان آبادي، آصف القاسمي، **الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام**، مجلة الدّاعي الشهرية الصّادرة عن دار العلوم ديوبند، رمضان– شوال ١٤٣٨هـ–يونيو– يوليو ٢٠١٧م، العدد (٩–١٠)، السنة ٤١.

(٤) الحديث صحيح. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٦٤– باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث (٣٢٠٧)، (١١٦/٥)، قال الأرناؤوط عن رواية أبي داود في التّحقيق: "حديث صحيح، وإسناده حسن". قال النووي في خلاصة الأحكام: (رواه أبوداود وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مُسلم في "صحيحه". ورواه البيهقي أيضًا من رواية أخيه يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح). النووي، أبو زكريا محي الدّين يحي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٩٩٧)، ((١٠٣٥/٢).

من الكسر، وأكبر إهانةً له، ومخالفة صريحة لأحكام الدّفن في الشّريعة الإسلاميَّة. فالدّفن في الإسلام عبادة وقربة، وفريضة شرعية كفائية[١].

- **تحريم تشريح جثث الموتى لغير ضرورة معتبرة شرعًا** فتشريح الجثث تصرف نهت الشّريعة الإسلاميَّة عنه؛ إلا إذا دعت إليه مصلحة ضرورية، وذلك تكريمًا للنفس الإنّسانيَّة التّي أمرت الشّريعة الإسلاميَّة بالحفاظ عليها وتكريمها، سواء أكانت حيّة أم ميّتة[٢]، عن عبداللّه بن يزيد عن النّبي ﷺ : "**أَنَّه نَهَى عَنِ النّهبةِ والمُثلَةِ**" [٣]، والتشريح نوع من المثلة.

وتشريح الجثث وإن كان محرّمًا شرعًا إلا أن للتشريح مصالح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، مصالح الأحياء مقدمة شرعًا على حرمة الموتى، لأنَّها أعمّ وأشمل[٤].

---

(١) لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: **الحكم الشرعي في دفن الأموات بسبب كورونا**، رقم الفتوى: (١٤) ٢٠٢٠/٨/٥م، https://iumsonline.org)).

(٢) تشريح جثث الموتى المسلمين من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين الجواز والمنع، وذلك بناء على الموازنة بين حرمة الميّت والمصلحة المترتبة على التشريح، فذهب أغلب العلماء المعاصرين وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية إلى جواز التشريح إذا كان يحقق مصلحة راجحة مثل: التعليم الطبي، أو كشف أسباب الوفاة في قضايا جنائية، أو منع تفشي مرض، بشروط، مثل: إذن أولياء الميّت، وعدم التمثيل بجثته أكثر من الحاجة، ودفنه بعد الانتهاء. الزّين، **الأحكام المتعلقة بالتّشريح**، ٢٠١٨،ص٤٠٨-٤١٣-٤١٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصّيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥٥١٦)، (٩٤/٧).

(٤) الخادمي، **كتاب علم المقاصد الشرعية**، ص٨٢، جابر، صالح، **قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه**، ص١٦٧٤، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **حكم** =

٢- **مقصد احترام الميّت وحماية كرامته وصيانتها:**

تؤكد الشّريعة الإسلاميَّة على تكريم الإنسان حيًا وميتًا، وحرمة المساس بالجسد الإنساني بما يُسيء إليه من قول أو فعل، ووجوب تكريمه وعدم إهانته وأذيته، والتّعامل معه باحترام وأدب، ولا أدل على ذلك من ضرورة غُسْل الميّت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه بشكل لائق، هذه الإجراءات تعكس احترام وتقدير الحياة البشريَّة حتى بعد الوفاة(١).

ومما يدل على **احترام الميّت** بوصفه نفسًا بشرية خلقها اللّه تعالى: حديث عبد الرّحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل ابن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقَادِسِيَّةِ، فمروا عليهما بجنازة، فَقَامَا، فقيل لهما: إِنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ أي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فقالا: إن رسول اللّه ﷺ مرّت به جنازة، فقام، فقيل له: أنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيّ؟! فقال: " **أَلَيسَتْ نَفْسًا؟**" (٢). وذلك دليل ساطع على إنسانية الإسلام، فالإنسان محترم بوصفه نفْسًا بغض النّظر عن دينه أو جنسه أو غير ذلك.

=

تشريح جثة المسلم، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثّاني، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٢/٩-١٠)، وانظر أيضًا: المبارك، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، ص ٤٢-٥٤

(١) ابن أحمد، بلحاج، **الأحكام الشَّرعيَّة والطّبية للمتوفى في الفقه**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم، العدد (٤٢)، مجلد (١١)، ١٤٢٠-١٩٩٩)، ص٨-١٦٠م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٣- كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث (١٣٢١)، (٢/٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ١١- كتاب الجنائز، ٢٤- باب القيام للجنازة، حديث (٩٦١)، (٢/٦٦١).

ودليل **عدم إهانة الميّت وأذيته**، حديث عائشة- رضي اللّه عنها- قالتّ: قال رسول اللّه ﷺ :"**كَسْرُ عَظْمِ الميّت كَكَسْرِهِ حَيًّا**"(١)، فيدل الحديث على حرمة التّعدي على الميّت كما يحرم التّعدي على الحيّ، فالميّت له حرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرّم كما يحرّم كسرها حال حياته، والتّساوي بينهما في الإثْمِ(٢).

وهناك نماذج تَطْبِيقِيَّة لتحقيق هذا المقصد، منها:

- يُعدُّ **دفن الموتى في باطن الأرض هو الطّريقة الشَّرعيَّة المناسبة لاحترامهم وتكريمهم**، قال تعالى: "**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**"(٣) والمطلوب في القبر الشّرعي الذّي يصلح لدفن الميّت هو حفرة تواريه وتحفظه من الاعتداء عليه وتستره وتكتم رائحته، والأصل في ذلك أن يكون ذلك في شَقٍّ أو لحد(٤).
- **حمل الجنازة عند تشييعها على الأعناق**، وهذا برّ وإكرام للميت(٥)، فتُحمل الجنازة من جوانبها الأربعة على طريق التّعاقب(٦)، قال عبد اللّه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الباجي، **المنتقى**، (٢/ ٣٠). قال الشافعي: ("ككسره حيًا، تعني في الإثم"، وجاء مصرحًا بهذا في رواية لابن ماجه من رواية أم سلمة). النووي، **خلاصة الأحكام**، (١٠٣٥/٢).

(٣) سورة طه/ الآية ٥٥

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٣٦/٢)، عبد الرّحمن، علي، دار الإفتاء تنشر آداب الدّفن الشَّرعيَّة تعرف عليها، الثّلاثاء ٢١/يناير/٢٠٢٠م، جريدة اليوم السابع، الإلكترونية.

(٥) النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٢٩/١)، العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص١٥٤.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، (٥٦/٢).

بن مسعود – رضي اللّه عنه– : "**مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السّرِيرِ كُلَّهَا فأنَّه مِنْ السنّةِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ فَلْيَتَطوَّعْ، وَإنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ**".(١) ولأن عمل النّاس اشتهر بهذه الصّفة، وهو آمن من سقوط الجنازة، وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم(٢).

- **تحريم نبش قبر الميّت وإخراجه منه بعد دفنه**(٣)، لما في النّبش من امتهان للميت، وانتهاك حرمة أوجب اللّه تعالى حفظها وصيانتها(٤)، ودليل عدم جواز إهانة الميّت وأذيته، وسرقة أعضائه، أو نبش قبره، حديث عائشة– رضي اللّه عنها– قالتّ: قال رسول اللّه ﷺ: "**كَسْرُ عَظْمِ الميّت كَكَسْرِهِ حَيًّا**"(٥).
- **عدم انتهاك القبور وتدنيسها:** فيمنع الجلوس على القبر(٦)؛ لأن في ذلك ذلك انتهاكًا لحرمة القبور وإهانة تؤذي أحياء الأموات، وقد جاء عن

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصّنائع**، (٣٠٩/١)، السرخسي، **المبسوط**، (٥٦/٢).

(٣) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧٩/١)، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، (١/ ٣٧)، الأصل عدم جواز نبش القبر، لما في ذلك من الانتهاك لحرمة الميّت التّي يجب أن تحفظ وتصان عن الامتهان، إلا أن العلماء أجازوا ذلك في حالتّين: حالة الضرورة، وحالة ما إذا بَلِيَ الميّت وصار ترابًا ولم يبق له أثر من عظم أو نحوه. النووي، فيجوز نبشه ودفن غيره. الخرشي، **شرح الخرشي**، (١٤٥/٢)، **روضة الطّالبين**، (٦٥٨/١)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١٦٧/١)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٨٠/١).

(٤) أبو مخدة، سالم، وقنن، خليل، **حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث والدّراسات الشّرعيَّة، مج٥، عدد ٥٦، ص.٢٩

(٥) سبق تخريجه ص.١٩

(٦) الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٤٦/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨٧/٢)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٨٠/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٥٨/٣).

النّبـي ﷺ أنَّـه نهـى عـن الجلـوس علـى القبـر، والاتكـاء عليـه ووطئـه، وما ذاك إلا لحرمة الميّت وكرامته(١).

- **الوقوف لجنازة الميّت إذا مرت** احترامًا له مشروع لمن كان قاعدًا ولم يُردِ الذّهاب معها؛ لأنَّه نفس(٢)، لما جاء في الصّحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النّبي ﷺ قال: "**إِذَا رَأَيْتُمُ الجنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَن تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**"(٣).
- **جثة الإنسان ليست محلا ممكنًا ومشروعًا للمعاملات المالية**، فلا يجوز الحصول عليها ببيع أو شراء، ولا التّصرف بأي جزء منه، وكذلك لكون الجثة شيئًا غير متقوم شرعًا، فالإنسان محترم ومكرم حيًا أو ميتًا، لهذا

(١) السالمي، **معارج الآمال**، (٣٣٤/٦)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٥٦/١)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٨٧/٢).

(٢) هذا قول: الإباضية، وبعض الشافعية، واختاره النووي، وهو رواية عن أحمد، والظّاهرية. السالمي، **معارج الآمال**، (٢٣٩/٦)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، (٢٨٠/٥)، ابن مفلح، إبراهيم أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧)، (٢٤٢/٢)، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (٣٦١/٥)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٧٩/٣)، وذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، والحنابلة إلى القول: بكراهة القيام للجنازة، الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٤٤/١)، الخرشي، **شرح الخرشي**، ١٣٩/٢)، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، ٤٢٤/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عامر بن ربيعة رضي الله عنه، الحاكم، أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠)، (٤٠٤/٣).

ثبتت حرمته في الحياة وبعد الممات وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع أو الشّراء[١].

- **مقصد حفظ الصّحة العامَّة للأحياء** فالمحافظة على نفس الإنسان تتطلب حفظ صحته وسلامته من الأمراض والأضرار، بالحفاظ على النّظافة والصّحة العامَّة[٢]، ويتحقق من خلال الآتي:
- يُسنُّ الإسراع في تجهيز الميّت ودفنه إن تيقن موته؛ خيفة تغيره[٣]، عن الحُصين بن وحْوَح – رضي اللّه عنه– أن رسول اللّه ﷺ قال: "**لَا يَنْبَغِي لجيفَةِ مُسْلِمٍ أَن تُحبَسَ بَيْن ظَهْرانَي أَهْلِهِ**"[٤]، فهذا أصون وأحفظ من التّغير[٥].
- يُسنُّ الإسراع في المشي بالجنازة، بأن يكون الإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب، فإن خيف عليه تغير، أو انفجار، أو انتفاخ، زيد في

(١) ميلاد، عبد الناصر بن خضر، **كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها**، (مصر: دار الهدى النبوي، سلسلة الرّسائل الجامعية ٢٧، ط١،٢٠٠٥)، ص٤٠٥-٤١٢.

(٢) موقرين، أحمد، **تفعيل المقاصد الشَّرعيَّة على الوقاية من الأمراض المعدية (فيروس كورونا نموذجا)**، (المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون، العدد ٢، ٢٠٢٠)، ص٣٧٠

(٣) أطفيش، **شامل الأصل والفرع**، (٢٦٣/١)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥٩٧/١)، الخرشي، **شرح الخرشي**، (١٢٢/٢)، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، (٤١٥/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٧/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٨٤/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٠٧/٢)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٦١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٨- باب التعجيل بالجنازة، حديث (٣١٥٩)، (٧١/٥)، حسّن إسناد هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد(٣٧/٣).

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، (٨٤/٢).

الإسراع[1]، عن ابن مسعود – رضي اللّه عنه– أنَّه قال: **سَألنّا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ فقال: مَا دُونَ الخَبَبِ**"[2].

- دفن الموتى في المقابر وفق الضّوابط الشَّرعيَّة، يساعد في تجنب انتشار الأمراض والأوبئة التّي قد تنجم عن تحلل الجثث في الأماكن العامَّة، ويحفظ الصّحة العامَّة للأحياء.

٣- يتحقق مقصد حفظ النَّفْس في أحكام التّعامل مع الميّت في **حرمان القاتل من الميراث**. فقد اتفق الفقهاء على أن القتل يُعدّ مانعًا من موانع الميراث[3]، فإذا قتل الوارث مورِّثه فإنَّه لا يرث منه، فعن عَمْرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النّبي ﷺ قال: "**لَيسَ للقَاتِلِ مِنَ الميرَاثِ شَيءٌ**"[4].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصّنائع**، (٣٠٩/١)، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (٩١/١)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٣٠/١). النجار، **منتهى الإرادات**، (١٦٤/١).

(٢) الحديث ضعيف. أخرجه التّرمذي في سننه، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (١٠١١)، سنن التّرمذي، – التّرمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن التّرمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المطبعة الثّانية، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).(٣٢٣/٣)، قال المحقق شاكر: "ضعيف". **سنن التّرمذي**: "٣٢٣/٣).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٤٧/٣٠)، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، (٤٨٦/٤)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٧/٤)، ابن قدامة، **المغني**، (١٥٣/٩)

(٤) الحديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه، ٢١- كتاب الدّيات، ١٤- باب القاتل لا يرث، حديث (٢٦٤٦)، (٨٨٤/٢)، بلفظ "ليس لقاتل ميراث".

فمقصد حفظ النَّفْس متحقق حماية للمورث وتجسيدًا للمحافظة على النَّفْس، وسدًا لباب العدوان على المورث من أجل حطام الدّنيا، وتحذيرا وزجرًا على ارتكاب هذه الجريمة البشعة التّي يستحق فاعلها العقوبة في الدّنيا والآخرة والحرمان من الميراث في الدّنيا، وفيه دعوة للمحافظة على التّآلف والمحبة داخل الأسرة(١).

الفرع الثّالثّ: مقصد حفظ العقل في أحكام التّعامل مع الميّت:

يهدف الشّرع إلى حماية العقل البشري والحفاظ على سلامته واستمرار دوره الفعّال في الحياة، من خلال التّعامل المناسب مع الموتى والجنائز، ويظهر هذا المقصد من خلال الآتي:

أ- **مقصد الإسراع في تجهيز الميّت والتّعجيل في دفنه:** فإنَّه يُساهم في تقليل التّأثيرات النَّفْسية والعقلية والعاطفية التّي قد تصيب الأحياء جراء التّأخر في دفن الميّت وبقاء الجثة مدة طويلة بدون دفن، فأهل الميّت غير المباشرين وجيرانه يرغبون في التّخفيف من الألم الذّي يشعر به أهل الميّت المقربين وأحباؤه عن طريق الإسراع في تجهيزه ودفنه، وتجنيب أهله وأحباؤه مشاعر الخوف والتّوتر من احتمال تغير الميّت وتحلله، وخروج رائحته بسبب تأخير دفنه، وهذا لا شك مؤلم لأهله(٢).

ب- **مقصد دعم أهل الميّت بمواساتهم والتّخفيف عنهم:** يُساهم في تخفيف وطأة المصيبة عليهم ويُحافظ على توازنهم العقلي والنَّفْسي، والرضا بالقضاء والقدر، قال النبي ﷺ لابنته عندما توفي ابنها: "**إنَّ لِلّه مَا**

(١) عطية، **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، ص٢٢

(٢) الدّاودي، أحمد، **التّعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية:** اعتبارات الطّب الشرعي في مجال العمل الإنساني، موقع مجلة الإنساني، (https://blogs.icrc.org).

أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطى، وَ كلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحتَسِبْ"[1].

ج- **مقصد تعزيز الجانب العقلي بتقوية الإيمان بالقضاء والقدر:** فتعزيز الإيمان والتّسليم بقضاء اللّه تعالى وقدره في نفس المسلم من أهم الأمور التّي تحمي المسلم و تحفظه من الأمراض العقلية أو النَّفْسية[2]، قال تعالى: "**قُلْ لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوكّلِ المؤْمِنُونَ**"[3].

د- **مقصد حفظ العقل من سيطرة البدع والخرافات ونحوها:** فالالتزام بالأحكام الشرعية الصحيحة في التعامل مع الميت يحفظ العقل من تأثير البدع والخرافات، ويحمي المجتمع من الانحرافات، لذلك سعت الشّريعة الإسلاميَّة إلى حماية العقل البشري و منع سيطرة الجهل والدّجل والخرافة، والاعتقادات الجاهلية، ومن ذلك تحريم الاستعانة بالدّجلة والمشعوذين من العرافين والمنجمين وغيرهم، وتحريم تصديق من يدّعون علم الغيب[4]، قال رسول الله ﷺ: "**مَن أَتى عَرافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاة أَرْبَعين لَيْلَة**"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٩- كتاب الجنائز، ٣٢- باب: قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، حديث (١٢٢٤)، (٤٣١/١).

(٢) موقرني، تفعيل المقاصد الشَّرعيَّة على الوقاية من الأمراض المعدية، ص٣٧١

(٣) سورة التّوبة، الآية ٥١

(٤) الفهيد، إبراهيم بن سليمان، **سماحة الإسلام في حفظ العقل**، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (١٢٣)، ٢٠١٩م)، ص١٣٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٩- كتاب السلام، ٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث (٢٢٣٠)، (١٧٥١/٤).

هـ- **<u>مقصد الحث على التّفقه في أحكام الجنائز:</u>** لا بد من توجيه العقل إلى التّفقه في الدّين فتنمية العقل لا تكون إلا به، وينبغي للمسلم أن يجتهد في تحصيله قدر استطاعته، فالتّفقه في الدّين والعمل به عن إخلاص من أجلِّ العبادات وأهم الواجبات، ويعصم صاحبه بتوفيق اللّه من الانحراف والضّلال، وأحكام الجنائز مما يحتاجه المسلم لأداء حقوق الأموات وأهلهم عليه، و ليؤديها على علم وبصيرة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول اللّه ﷺ قال: "**مَن يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدّينِ**"(١).

والأولياء والورثة إذا وقع الموت بقريبهم أصابهم القلق والارتباك، والذّهول من وقع المصيبة فتقع الأخطاء والمخالفات الشَّرعيَّة الكثيرة، ومن هنا وجب عليهم التفقه في أمور الشّرع، ليكونوا على علم وبصيرة من أمرهم، فيدركوا ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢- كتاب الزّكاة، ٣٣- باب النهي عن المسألة، حديث (١٠٣٧)، (٢/٧١٩).

(٢) حقوق الميّت وذويه، الدّين والحياة، الثّلاثاء-١٤/يوليوم٢٠١٦، جريدة الوطن، سلطنة عمان.

الفرع الرّابع: مقصد حفظ المال في أحكام التّعامل مع الميّت:

صانت الشّريعة الإسلاميَّة المال وأعطته منزلته وشرعت وسائل لحمايته وحفظه من حيث الكسب ومن حيث الإخراج[1]، وقامت أحكام التّعامل مع الميّت على حفظ المال والتّصرفات المرتبطة به، من أي ضرر متوقع أو ضرر واقع، وتحقيق هذا المقصد التّشريعي السّامي يظهر في الآتي:

١- **<u>مقصد حفظ حقوق الورثة المالية ومنع التعدي عليها</u>**: حرصت الشّريعة الإسلاميَّة على حفظ حقوق الورثة من خلال توزيع الميراث بطريقة عادلة ومنظمة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي فتقسم التّركة بناءً على مراعاة نصيب كل فرد من الورثة بما يضمن العدالة وعدم الظّلم، قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ اللهَ عزّ وجل قَدْ أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصيَّة لِوَارث**"[2].

٢- **<u>مقصد ضمان رواج الأموال وتداولها والمحافظة عليها</u>**: قال تعالى: "**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**"[3]، ونظام الميراث نظام محكم، وهو من وسائل تحقيق هذا المقصد، فكل شيء فيه واضح ومحدد تحديدًا دقيقًا وثابتًا، لضمان توزيع تركة الميّت بعدل بين الورثة وفقًا

(١) سلطان، محمد، **الوقف الصّحي رؤية مقاصدية تَطْبِيقِيَّة، منتدى الاقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧م

(٢) الحديث حسن صحيح، أخرجه أبوداود في سننه، ١٧- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، (٣/١١٤).

(٣) سورة الحشر/٧

للقرآن والسّنة، ووقاية للمال من التّعرض للتجميد والتّكديس والضّياع، حيث حدد الشّارع لكل وارث نصيبه في التّركة[١].

٣- **مقصد قضاء ديون الميّت والتّزاماته المالية**، بما يضمن حقوق الدّائنين، ويتحقق ذلك بمسارعة أولياء الميّت وأقاربه إلى قضاء ديونه[٢] من ماله فإذا لم يكن لديه مال سددوا ديونه من أموالهم، وذلك وفاء للميت، ودفعًا للضرر عنه، فنفس الميّت معلقة بدَينه، أي محبوسة عن الجنة من أجله، وقضاؤه عنه ينفعه[٣]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النّبي ﷺ قال: "**نَفْسُ المُؤْمَنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**"[٤].

٤- **مقصد المحافظة على ممتلكات الميّت**، فجميع ممتلكات المتوفىَّ وثرواته تدخل ضمن الممتلكات التّي تنتقل إلى الورثة، وتقسم بينهم بحسب أنصبائهم، وليس لأحدهم أن يستقل بشيء منه دون باقي الورثة، و لا يجوز شرعًا التّصرف في أشياء الميّت إلا بعد مراجعة

---

(١) عطية، **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، ص٢٧-٢٨

(٢) أطفيش، **شامل الأصل والفرع**، (٢٧٤/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٤/٢)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦١١/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٨٤/٢)، البهوتي، **الرّوض المربع**، ص١٧٤، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١٥٠/١)، مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٧/١٦).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٤/٢).

(٤) الحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه، ١٥- كتاب الصّدقات، ١٢- باب التّشديد في الدّين، حديث (٢٤١٣)، (٨٠٦/٢)، وأخرجه التّرمذي في سننه، ٨- أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، حديث (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، (٣٨١/٣). قال المحققان أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح". **سنن التّرمذي**، (٣٨١/٣)، **سنن ابن ماجه**، (٨٠٦/٢).

الورثة، فجميع ما تركه الميّت من ممتلكات ثابتة ومنقولة وأغراض خاصّة وأمتعة شخصية؛ وغيرها هو ميراث[1]. قال تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكم بَينَكُم بِالبَاطلِ**"[2] تشمل هذه الآية جميع الأموال بما فيها أموال الميت، وتنهى عن الاستيلاء عليها أو التصرف فيها بغير وجه حق.

٥- **مقصد المحافظة على أموال الميّت من التّصرف فيها في وجوه المفاسد**، ومن وسائل تحقيق ذلك: تشريع الوصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التّبرع، وقد حث الإسلام على كتابة الوصية، إذ تُعدُّ وسيلة لحصول الإنسان على الأجر والثّواب المستمر في حياته وبعد مماته[3]، فعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه– أن رسول اللّه ﷺ قال: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**"[4].

فإن تشريع الوصية هو إحدى الطّرق الشَّرعيَّة لتحقيق مقصد حفظ المال، ولكن أي وصية فيها حرام، أو بدعة، يجب على أولياء الميّت

---

(١) آل سعيد، **القيم والمبادئ الأخلاقية الناظمة لأحكام التّعامل مع الميّت**، ص١٥.

(٢) سورة البقرة/١٨٨

(٣) أوانج، عبد الباري و بنت أوانج، أميلة، وآخرون، **مقاصد الشريعة في الوصية: شركة الصّالحين ترستي أنموذجًا**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد (٣)، العدد (١)، ، يونيو/ حزيران ٢٠١٩م ص٨.

(٤) الحديث صحيح. أخرجه التّرمذي في سننه – واللفظ له – ١٣– أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث (١٣٧٦)، (٦٥٢/٣)، وأخرجه الدّارمي في سننه، المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعليم السنن، حديث (٥٧٨)، (٤٦٢/١).قال التّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

إيقافها، وعدم تنفيذها لحرمتها[١]. وليس للموصي أن يوصي فقط، وإنما يمكنه أن يعيّن شخصًا ليدير قسمة التّركات، وفي نفس الوقت يحافظ على مصلحة أموال الموصي.[٢]

٦- **مقصد حفظ المال بالنّهي عن تبذيره وإضاعته:** فقد نهت الشّريعة عن التّبذير في المال والإسراف في إنفاقه، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد:

- الاقتصاد في تكاليف الجنازة والتّكفين وعدم الإسراف فيها، فمن الأحكام الشَّرعيَّة كراهة المغالاة في الكفن، فالكفن ينبغي أن يكون حسنًا دون إسراف في ثَمَنه أو تكلف[٣]،عن حذيفة قال: "**لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ**"[٤].
- عدم الإسراف والمغالاة في إنفاق الأموال وتبديدها دون ضرورة في إعداد ولائم في العزاء، حيث تُقدم بها الأطعمة أكثر من الحاجة، ويُدعى إليها الأقارب والجيران وغيرهم، وهذا التصرف محرم ومخالف لسنة الرّسول- ﷺ- وفيه تكليف أهل الميّت وإتعابهم مع مصيبتهم، وإضاعة

---

(١) المنجد، **حقوق الميّت على ورثته**، ٨/صفر/١٤٢٩هـ، موقع المنجد، (https://almunajjid.com).

(٢) أوانج، عبد الباري وآخرون، **مقاصد الشريعة في الوصية**، ص٩

(٣) أطفيش، **شامل الأصل والفرع**، (٢٦٠/١)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٢٣/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٧/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٣٠/٢)، ابن المرتضى، **البحر الزّخار**، (٣٢٢/٤)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧١/١)، ابن حزم، **المحلى**، (٣٣٤/٣).

(٤) أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه، ٧- كتاب الجنائز، باب ذكر الكفن والفساطيط، حديث (٦٢١٠)، (٤٣١/٣).

لأموالهم في غير حق، قال تعالى: "**وكُلُوا واشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِين**".[1]

- عدم زخرفة القبر وتشييده بما لا يتناسب مع حال الموت وما يؤول إليه الميّت من البلى[2].

الفرع الخامس: مقصد حفظ النَّسل في أحكام الميّت:

من صور مراعاة الشّريعة لضرورة حفظ النَّسل أو ما يُسمَّى ب "حفظ العرض"، في أحكام التّعامل مع الميّت الآتي:

١- مقصد حماية عرض الميّت وسمعته، واحترامه والتّعامل مع جثته بما يليق بالإنسانية.

ومن وسائل تحقيق ذلك: أنْ يعفَّ المسلم نفسه ويحفظ لسانه عن أعراض النّاس بعد وفاتهم وعدم المساس بها، فيتجنب سب الأموات وقذفهم والتّشهير بهم، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الميّت، كما يحرم إطلاق الإشاعات على الأموات، وقد أوجب جمهور الفقهاء[3] حدّ القذف على من قذف ميّتًا محصنًا، ذكرًا كان أم أنثى، إذا طالب بالحدِّ من له الحق من

---

(١) سورة الأعراف/٣١

(٢) المصري، **مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميّت**، ص٢٣

(٣) هذا مذهب: (الحنفية والمالكية والشافعية)، الكاساني، بدائع الصّنائع، (٥٥/٧)، عليش، **منح الجليل**، (٢٨٨/٩-٢٨٩)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩)، (٢٥٩/١٣)، المرداوي، **الإنصاف**، (٢٢٠/١٠)، آل الشيخ، عبد الله بن عبد العزيز، **قذف الميّت والآثار المترتبة عليه**، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، مجلد (١٦)، العدد (٦٣)، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص٢٥-٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٣/١٦-٣٨٩).

الورثة، عن المغيرة بن شعبة – رضي اللّه عنه– قال: رسول اللّه ﷺ:"**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَتُؤْذُوا الأَحَيَاءَ**"(١).

٢- **مقصد تحريم الاعتداء على الأجنة البشريَّة**، قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**" (٢)، فالإسلام يحث على الإنجاب والحفاظ على النّوع الإنساني(٣).

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية والتحسينية لأحكام التعامل مع الميّت:

الفرع الأول: المقاصد الحاجية في أحكام التعامل مع الميّت

ومن النّماذج التَطْبِيقِيَّة لها في أحكام التّعامل مع الميّت:

١- المقصد المتعلق بمصلحة **تجهيز الميّت**(٤)، و يُعدّ تجهيز الميّت حقًا من الحقوق الشرعية الأساسية المتعلقة بالتّركة، ولها أولوية في القضاء، قبل أي تصرف في أموال الميت؛ لأنَّ هذا التّجهيز يحتاج إليه الميّت بعد وفاته: كحاجته للطعام والشّراب والسّكنى في حياته، والتّجهيز هو ما يحتاج إليه الشّخص من وقت موته إلى دفنه في قبره من نفقات: غُسل وكفن وحمل ودفن وتشييع بما يليق بأمثاله حسب

(١) الحديث صحيح. أخرجه التّرمذي في سننه، ٢٥- أبواب البر والصّلة، باب ما جاء في الشتم، حديث (١٩٨٢)، (٣٥٣/٤). قال النووي: "رواه التّرمذي بإسناد حسن أو صحيح". خلاصة الأحكام، (١٠٣٩/٢).

(٢) الإسراء/٣١

(٣) سلطان، محمد، **الوقف الصّحي رؤية مقاصدية تَطْبِيقِيَّة**، منتدى الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧م.

(٤) ميلاد، **المقاصد العامَّة في نظام الميراث**، ص٢٧٥

المعروف من غير إسراف ولا تقتير، والمرجع في هذا الشّرع والعرف(١).

٢- **مقصد حفظ الحقوق الواجبة التّي كفلتها الشّريعة الإسلاميَّة للميت على الأحياء**، إن للميت حقوقًا شرعية على إخوانه المسلمين في مقدمتهم أولياؤه وورثته، وتُعدّ الحقوق الواجبة للميت على الأحياء من فروض الكفايات التّي يخاطَبُ بها كل قادر، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثِموا جميعًا(٢).

٣- **مقصد تحقيق الوحدة والتّكاتف الاجتماعي بين أفراد المجتمع**: فتجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه يُعَدّ جزءًا من مسؤولية المجتمع وواجبه تجاه أفراده الموتى، فجميع إجراءات تجهيز الميّت تُشعر المجتمع بالتّكافل والتّضامن، حيث يتعاون الأفراد في تجهيز الميّت وتكفينه، وهذا يساهم في تعزيز التّرابط والتّكاتف الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتذكير الأحياء بواجباتهم تجاه بعضهم وتجاه الموتى.

ومن التّطبيقات الفقهيَّة التّي تحقق التّكافل الاجتماعي:

- تكثير عدد **المُشَيّعِين والمصلين على الجنازة**، فقد حضَّ النّبي ﷺ على تشييع الجنازة والصلاة عليها، وتكثير عدد المصلين(٣)، وكلما كثر

(١) عطية، **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، يص٢٨

(٢) الكاساني، **بدائع الصّنائع**، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٢٨/٥)، الجبعي العاملي، زين الدّين بن علي، **الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدّمشقية**، منشورات جامعة النجف الدّينية (٩)، بدون تاريخ الطّبعة، (٢٨٣/١-٢٨٤).

(٣) أيوب، حسن، **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتّوزيع، ص٣٦٥.

العدد، كان أقرب إلى قبول شفاعتهم والانتفاع بدعائهم[١]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول اللّه ﷺ: "**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصلىَ عَليهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَان**". قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: "**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**"[٢].

٤- <u>مقصد حماية ديون أصحاب الحقوق على الميّت:</u>

قضاء الورثة لديون الميّت من تركته يعزز من العدالة والإنصاف والتّكافل والثّقة بين أفراد المجتمع، فالدّائنون يستحقون استعادة أموالهم، وضمان حقوقهم، والورثة بقضائهم ديون الميّت، يظهرون التّزامهم بالمبادئ والقيم الأخلاقية التّي حثت عليها الشّريعة الإسلاميَّة.

لذا فلا ينبغي أن يسارع الورثة لتقسيم تركة الميّت دون مراعاة المقصد الحاجي إلى قضاء ديون الميّت، فلا بد أن تُقْضَى ديونه أولًا إن كان له مال؛ لأنَّه حق لأصحاب الدّين في مال الميّت، ولا يبرأ إلا بأدائه[٣]، قال تعالى: "**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**"[٤].

٥- <u>مقصد مواساة أهل الميّت والتّخفيف عليهم وإظهار التّكافل معهم:</u>

التّخفيف عن أهل الميّت بمواساتهم وتعزيتهم، مما يساهم في تقديم الدّعم النَّفْسي والاجتماعي فترةَ عزاءهم، كما أن السّماح بمشاركة الجميع في صلاة الجنازة والتّعزية، مما يسهم في التّخفيف النَّفْسي عن أهل الميّت.

وتتحقق مواساة أهل الميّت من خلال الوسائل الآتية:

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، – واللفظ له – في ١١- كتاب الجنائز، ١٧- باب فضل الصّلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥)، (٦٥٢/٢).

(٣) **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، ص٣١

(٤) سورة النساء/١١

- **تعاون أقارب الميّت الأباعد و جيرانه في صنع طعام لأهل الميّت،** برًا بهم، وجبرًا لخواطرهم، وإشعارًا لهم بالمواساة العملية فيستحب أن يصنع أقارب الميّت طعامًا لأهل الميّت[١] في يومهم وليلتهم، ويُستحب أن يُلحّ عليهم في الأكل[٢]. فعن عبد اللّه بن جعفر – ﷺ– قال لما جاء نعي جعفر قال رسول اللّه ﷺ: "**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فأنَّه قَدْ أَتَاهُم أَمرٌ شَغَلَهُمْ**"[٣] فأمر الرّسول ﷺ أهله أن يبعثوا إليهم طعامًا مصنوعًا؛ حتى لا يكلفوهم صنعة الطّعام، لأنَّهم مشغولون بالمصيبة.
- **تعزية أهل الميّت وحثهم على الصّبر والاحتساب،** فهي من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام، فيستحب تعزية أهل الميّت[٤]، فقد حث

---

(١) الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٤٦/١)، الخرشي، **شرح الخرشي**، (١٢٩/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٦٠/٢)، النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٦٥/١)، الرّحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٩٩٤م)، (٩٢٩/١)، ابن المرتضى، **البحر الزّخار**، (٣٨٠/٤).

(٢) النووي، **روضة الطّالبين**، (٦٦٥/١)، أيوب، حسن، **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، ص٣٦٧.

(٣) الحديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الجنائز، ٣٠– باب صنعه الطّعام لأهل الميّت، حديث (٣١٣٢)، (٥٢/٥)، وأخرجه التّرمذي في سننه، ٨– أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطّعام يصنع لأهل الميّت، حديث (٩٩٨)، (٣١٤/٣)، قال المحقق شاكر: "حسن". **سنن التّرمذي**، (٣١٤/٣).

(٤) الزّيلعي، **تبيين الحقائق**، (٢٤٦/١)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٦٠٢/١)، الخرشي، **شرح الخرشي**، (١٢٩/٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٤٠٩/٢)، الرّحيباني، **مطالب أولى النهى**، (٩٢٧/١)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٨٠/١– ١٨١).

النّبـي ﷺ علـى التّعزيـة وأمـر بتأديتهـا لأهـل الميّـت ومواسـاتهم، عـن عمرو بن حزم- رضي اللّه عنه- قال رسول اللّه ﷺ: "**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللّهُ سُبْحَانه مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(١).

٦- **<u>مقصد إزالة الحرج والمشقة عن أهل الميّت</u>**: من خلال تيسير الإجراءات الشَّرعيَّة كغسل الميّت وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه بطرق لا تسبب مشقة زائدة على أهل الميّت، من خلال التّخفيف في النّفقات وعدم إلزام أهل الميّت بنفقات باهظة لتجهيز الجنازة والدّفن. ومن ذلك أيضًا: التّعجيل بدفن الميّت لتجنب بقاء الجثة لفترة طويلة وما قد يسببه ذلك من حرج ومشقة.

٧- **<u>مقصد التّأكيد على رابطة الأخوة الإسلاميَّة بين المؤمن وأخيه الميّت</u>**:

فالأخوة الإسلاميَّة تدل على عمق الصلة التّي تربط المؤمنين فيما بينهم، والتّماسك الموجود في نسيج المجتمع الإسلامي، يقول اللّه تعالى: "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"(٢) ولهذه الأخوة بين المسلمين والمؤمنين حقوق عظيمة وثَمَرات كريمة، تجب مراعاتها والقيام بها، ولا يجوز التّهاون بها، ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض احترام ميّتهم وتكريمه، كما أن المشاركة في تشييع الجنازة يجسّد التّضامن والتّلاحم بين أفراد المجتمع المسلم، وتؤكد على مفهوم الإخوة الإسلاميَّة والتّآزر في السّراء والضّراء،

---

(١) الحديث حسن. أخرجه ابن ماجه. في سننه، ٦- كتاب الجنائز، ٥٦- باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث (١٦٠١)، (٥٣٢/٢)، قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "حسن". **سنن ابن ماجه**، (٥١١/١)، قال النووي: "رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن". **خلاصة الأحكام**، (١٠٤٦/٢).

(٢) سورة الحجرات/الآية ١٠

فعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه– قال رسول اللّه ﷺ: "**حَق الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**"(١).

٨- **<u>مقصد التّأكيد على الرّحمة والمرونة في الأحكام ورعاية الظّروف الخاصّة والاستثنائية</u>**: من ذلك:

- السّماح بنقل الجثة عند الضّرورة أو الدّفن في مناطق بعيدة عن الموطن الأصلي للميّت(٢)، وهذا مما يُسهم في تحقيق التّوازن بين احترام الميّت ومراعاة احتياجات الأحياء.
- الأصل في المقابر أن تكون موافقة للشرع بأن يدفن كل ميّت في قبر مستقل، لكن جاز في الحالات الاستثنائية كحالة الضّرورة أو الحاجة جمع أكثر من ميّت في قبر واحد، كما عند ضيق مكان، أو عند حصول الحروب أو الأوبئة وكثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، وينبغي أن يدفن الرّجال والنّساء في قبور منفصلة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – ٣- كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٤٠)، (٧١/٢).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٥٨/٢)، الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، **الشرح الكبير على مختصر الخليل**، (دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)، (٤٢١/١).

(٣) ابن جعفر الأزكوي، **الجامع**، (٣٠١/١)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٥٩٨/١)، المواق، **التّاج والإكليل**، (٤٨/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (٤٠/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٣/٢)، ابن المرتضى، **البحر الزّخار**، (٢٨٦/٤)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧٨/١)، اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدّائمة**، (٢٨٣/٧).

روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى النّبي ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول اللّه: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول اللّه ﷺ:" **احْفِرُوا، وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَينِ وَالثّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحدٍ**"(١).

الفرع الثاني: المقاصد التّحسينية في أحكام التعامل مع الميّت:

المقاصد التّحسينية: هي تتعلق بعادات النّاس وأخلاقهم، ومنها الأحكام التّي يقصد بها حفظ المروءات بين النّاس والسّير بهم في طريق الكمال(٢)، ومن الأمثلة والشّواهد عليها:

١- **<u>مقصد تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين النّاس في المجتمع</u>:**

فالنّاس في الإنّسانيَّة سواء، ولا فرق بين دين ودين في تكريم الإنسان حيًا أو ميتًا، بغض النّظر عن جنسه أو لونه أو دينه، أو مركزه الاجتماعي، وسواء أكان الإنسان في حالة السّلم أم الحرب أم المعاهدة (٣)، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٤). ويتحقق هذا المقصد من خلال الآتي:

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه التّرمذي في سننه – واللفظ له- ٢١- أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث (١٧١٣)، (٢١٣/٤)، أخرجه النسائي في سننه، ٢١- كتاب الجنائز، من يقدم، حديث (٢٠١٨)، (٨٣/٤)، قال التّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح". **سنن التّرمذي**، (٢١٣/٤)، وأخرجه أبوداود في سننه، – واللفظ له- أول كتاب الجنائز، ٧١- باب في تعميق القبر، حديث (٣٢١٥)، (١٢٣/٥).

(٢) الشافعي، جابر عبد الهادي، **تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية مقاصدية**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة النحل/٩٠

- يتساوى الجميع في الكفن بغض النّظر عن وضعهم الاجتماعي أو المالي، و هو أمرٌ يعكس مفهوم المساواة أمام اللّه.
- دفن الميّت في المقابر ليس فقط واجبا شرعيًا، بل هو أيضًا عمل يحمل في طياته العديد من الفوائد الاجتماعيَّة والإنّسانيَّة والدّينية، والمقابر تمثل مكانًا يجتمع فيه النّاس على اختلاف طِبْقاتهم وأجناسهم في مكان واحد بعد الموت، دون تمييز بينهم، وهو ما يُعزز مفهوم المساواة بين البشر في النهاية.
- مشروعية تسوية الصّفوف في صلاة الميّت كغيرها من صلوات الجماعة(١)، بلا تمييز أو تفضيل، ينتظم الجميع في صفوف متراصة على سبيل الوحدة و المساواة بعضها خلف بعض، تكون الأسبقية لمن يبكر في الحضور للصلاة، وتكون حركاتهم وسكناتهم وفقًا لما يفعله إمامهم، فيقف كبير المسلمين وصغيرهم، غنيهم وفقرهم، في صفٍ واحد منتظم، ولا فرق بينهم(٢)، عن أنسٍ، عن النَّبي ﷺ: "**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ**"(٣).

٢- **<u>مقصد العناية بالطّهارة والنّظافة والحرص عليها</u>**: وذلك من خلال الأحكام المتعلقة بغسل الميّت وتكفينه وتجهيزه بشكل لائق يعبر عن

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٧٥/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١١١/٢).

(٢) بوزيان، عليان، **توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة**، مجلة كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة قطر، كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، مجلد (٣٢)، العدد (٢)، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص٤٣٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٠- كتاب الجماعة والإمامة، ٤٥- باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٦٩٠)، (٢٥٤/١).

تكريمه واحترامه، فكل هذا يعكس أهمية الطّهارة والنّظافة في الإسلام حتى في التّعامل مع الأموات.

- فالمعتبر في غَسل الميّت الإنقاء والتّنظيف، ويكثر الغاسل من صب الماء حينئذ ليذهب ما خرج من نجاسة حتى لا تظهر رائحته، ثُمَّ يوضِّئُه وضوءَ الصلاة[١]، ويُعتنى به، ويُرفق به أثناءه، ويُفعل به ما يفعل بنفسه لو كان حيًّا[٢]، قال رسول الله ﷺ: "**اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِنُوه في ثَوْبَيْنِ**"[٣]، وهذا يُعدّ درسًا للعبرة والتّذكرة للأحياء، حيث يذكرهم بنهاية الحياة الدّنيا ويحثهم على الاستعداد للآخرة.

٣- **مقصد وجوب تجهيز الزّوجة من مال زوجها إذا ماتت**[٤]، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّه إذا ماتت الزّوجة في حياة زوجها فإن تجهيزها يكون على زوجها مطلقًا سواء أكانت الزّوجة غنية أم فقيرة وسواء وجد

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (١٠/٣).

(٢) أرشوم، **الموجز في الجنائز**، ص٢٦

(٣) سبق تخريجه ص١٥

(٤) هذا قول جمهور الفقهاء ومنهم: (الإباضية، الحنفية وهو المفتى به عندهم، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والشيعة الزّيدية، والشيعة الجعفرية)، ابن جعفر، **الجامع**، (٣٠٧/١)، الكاساني، **بدائع الصّنائع**، (٣٠٨/١)، الدّسوقي، **حاشية الدّسوقي**، (٤١٣/١)، النووي، **روضة الطّالبين**، (١١٠/٢)، اليماني الصّنعاني، **التّاج المذهب**، (١٧٠/١)، المحقق الحلي، **شرائع الإسلام**، (٣٦/١)، انظر: ميلاد، **المقاصد العامَّة في نظام الميراث**، ص٢٧٥، وذهب بعض الفقهاء ومنهم: (محمد من الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة) إلى أن الزّوج لا يلزمه مؤونة تجهيز زوجته الميّتة ولا كفنها، لأن النفقة كانت على وجه المعاوضة لمكان الزّوجية وقد انقطعت بوفاة الزّوجة، المواق، **التّاج والإكليل**، (٢١/٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٠٤/٢).

من أقاربها من تجب عليه نفقاتها أم لا، لأن نفقة الزّوجية واجبة على زوجها مطلقًا وتجهيزها من نفقتها، بالإضافة إلى أن فيه تكريمًا للزوجة واعترافًا بالعشرة التّي كانت بينهما، وعليه فهو رأي يحقق مقصد تحسينيًا[1].

وجميع المقاصد السّابقة تعمل في إطار متكامل يهدف إلى تحقيق التّوازن والعدالة والتّكريم والاحترام للميت، وتقديم الدّعم لأهله، وضمان العدالة في توزيع التّركة، وتوجيه المجتمع نحو القيم الدّينية والرّوحيَّة والأخلاقية التّي يدعو إليها الإسلام.

(١)عطية، **مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث**، ص٣٢-٣٣

خاتمة: كانت ثمرة هذه الدّراسة جملة من النّتائج، من أهمها:

١- **المقاصد الشَّرعيَّة لأحكام التّعامل مع الميّت** هي: الأهداف والغايات التّي تسعى الشّريعة الإسلاميَّة إلى تحقيقها من تشريع جميع أحكام التّعامل مع الميّت أو أغلبها، أو من خلال كل حكم من أحكامه وهي التّي تتماشى مع الكرامة واحترام الميّت وأهله ومجتمعه.

٢- إن الشّريعة الإسلاميَّة زاخرة بجملة من المقاصد الشَّرعيَّة التّي تشكل أحكام التّعامل مع الميّت، وتفرعت عنها تطبيقات فقهيَّة تتضمن أحكامًا تفصيلية بشأن التّعامل مع الموتى من المسلمين وغيرهم تهدف إلى حماية كرامة الموتى واحترامهم.

٣- جميع الأحكام الشَّرعيَّة للتعامل مع الميّت إنما وضعت من أجل تحقيق مقاصد أو حكم، وإن أمكن الوقوف على بعضها، فإنَّه يتعذر تقصّيها أو الإحاطة بها كلها.

٤- راعى الشّارع في أحكام التّعامل مع الميّت الكثير من المقاصد العامَّة منها مقصد تحقيق مصالح النّاس، الضّرورية، والحاجية، والتّحسينية.

- **من المقاصد الضّرورية لأحكام التّعامل مع الميّت:**

أ- يتجلى مقصد حفظ الدّين في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال: مقصد الالتّزام بتعاليم الشّريعة الإسلاميَّة بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وتعظيمها، و مقصد العمل على إبعاد ما يخالف دين اللّه ويعارضه، و المقصد التّعبدي لأحكام التّعامل مع الميّت، و مقصد تحقيق التّيسير والتّخفيف على النّاس، ومقصد تفعيل القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلاميَّة وترسيخها في المجتمع.

ب- ويتحقق مقصد حفظ النَّفْس الإنّسانيَّة وصيانتها في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال الآتي: مقصد حماية النَّفْس الإنّسانيَّة سواء حيّة

أم ميّتة من الاعتداء عليها، ومقصد احترام الميّت وحماية كرامته وصيانتها، ومقصد حرمان القاتل من الميراث.

ج- يظهر مقصد حفظ العقل في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال الآتي: مقصد تحريم الإيذاء والتّنكيل بجثث الموتى، ومقصد التّعجيل في دفن الميّت، ومقصد دعم أهل الميّت بمواساتهم والتّخفيف عنهم، ومقصد تعزيز الجانب العقلي بتقوية الإيمان بالقضاء والقدر، ومقصد حفظ العقل من سيطرة البدع والخرافات ونحوها، مقصد الحث على التّفقه في أحكام الجنائز.

د- تحقيق مقصد حفظ المال في أحكام التّعامل مع الميّت من خلال: مقصد ضمان رواج الأموال وتداولها والمحافظة عليها، مقصد تأمين الحقوق المالية للدائنين، مقصد المحافظة على ممتلكات الميّت، مقصد المحافظة على ممتلكات الميّت، مقصد المحافظة على أموال الميّت من التّصرف فيها في وجوه المفاسد، ومقصد حفظ المال بالنّهي عن تبذيره وإضاعته.

هـ- يظهر مقصد حفظ النَّسل في أحكام التّعامل مع الميّت منها: مقصد احترام الميّت وعدم التّشهير به، والتّعامل مع جثته بما يليق بالإنسانية، ومقصد تحريم الاعتداء على الأجنة البشريَّة.

- **من المقاصد الحاجية لأحكام التّعامل مع الميّت:** مقصد تجهيز الميّت، و مقصد حفظ الحقوق الواجبة التّي كفلتها الشّريعة الإسلاميَّة للميت على الأحياء، ومقصد تحقيق الوحدة والتّكاتف الاجتماعي بين أفراد المجتمع، مقصد مواساة أهل الميّت والتّخفيف عليهم وإظهار التّكافل معهم، ومقصد إزالة الحرج والمشقة عن أهل الميّت، مقصد تكريم الميّت واحترامه، ومقصد التّأكيد على الرّحمة والمرونة في الأحكام ورعاية الظّروف الخاصّة والاستثنائية.

- **من المقاصد التّحسينية لأحكام التّعامل مع الميّت:** مقصد تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين النّاس في المجتمع، ومقصد تعزيز التّضامن والوحدة الإسلاميَّة بين أفراد المجتمع، ومقصد العناية بالطّهارة والنّظافة والحرص عليها، ومقصد تجهيز الزّوجة من تركة زوجها إذا ماتت.

قائمة المراجع

- ابن أحمد، بلحاج، الأحكام الشَّرعيَّة والطّبية للمتوفى في الفقه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم، العدد (٤٢)، مجلد (١١)، ١٤٢٠-١٩٩٩)،
- أرشوم، بكير، **الموجز في الجنائز**، الطبعة الثانية، الجزائر، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- أطفيش، أمحمد بن يوسف، **شامل الأصل والفرع**، وزارة التّراث القومي والثّقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- أوانج، عبد الباري و بنت أوانج، أميلة، و آخرون، **مقاصد الشّريعة في الوصية: شركة الصّالحين ترستي أنموذجًا**، المجلة العالمية للدراسات الفقهيَّة والأصولية، الجامعة الإسلاميَّة العالمية ماليزيا، المجلد (٣)، العدد (١)، يونيو/ حزيران ٢٠١٩م
- أيوب، حسن، السّلوك الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار السّلام للطِبْاعة والنّشر والتّوزيع، ب.ط، ب.ت.
- الباجي، (المتوفى:٤٧٤هـ)، أبو الوليد سليمان القرطِبْي، **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب.ت.
- بخاري، حسن، **المقاصد الشَّرعيَّة الخاصّة: حقيقتها وأهميتها: مقاصد العبادات أنموذجا**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشّريعة والدّراسات الإسلاميَّة، السّعودية، جامعة أم القرى، المجلد (٢٠٢٠)، العدد (٨٢)، ٣٠/سبتمبر/أيلول ٢٠٢٠).
- البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير، دار طوق النّجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).
- البهوتي، (المتوفى: ١٦٤١هـ)، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر للطِبْاعة والنّشر والتّوزيع، ب (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

- بوزيان، عليان، توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشّريعة الخاصّة بالأمة، مجلة كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميَّة، جامعة قطر، كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميَّة، مجلد (٣٢)، العدد (٢)، ٢٠١٤-٢٠١٥م
- التّرمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، محمد بن عيسى، **سنن التّرمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- جابر، صالح، قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميّت عن المثلة: دراسة أصولية تَطْبِيقِيَّة معاصرة، مجلة دراسات، الشّريعة وعلوم القانون، الأردن، المجلد (٤٣)، ملحق (٤)، أكتوبر/٢٠١٦م.
- آل جبعان، ظافر ، "**التّعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسّنة**"، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة.
- الجبعي العاملي، (المتوفى:٩٦٥هـ)، زين الدّين بن علي، **الرّوضة البهية في شرح اللّمعة الدّمشقية**، منشورات جامعة النّجف الدّينية (٩)، (ب.ط)، (ب.ت).
- ابن جزي، (المتوفى: ٧٥٧هـ)، أبو القاسم، محمد، **القوانين الفقهيَّة**، (ب.ط)، (ب.ت).
- ابن جعفر، (المتوفى: ق:٣هـ)، أبو جابر محمد، **الجامع لابن جعفر**، وزارة التّراث القومي، سلطنة عمان، الطِبْعة الثّالثّة، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨).
- الجهان آبادي، آصف إقبال، **الكرامة الإنّسانيَّة ومظاهرها في الإسلام**، مجلة الدّاعي الشّهرية الصّادرة عن دار العلوم ديوبند، رمضان- شوال ١٤٣٨هـ-يونيو- يوليو ٢٠١٧م، العدد (٩-١٠)، السّنة ٤١

- الحاكم، (المتوفى:٤٠٥هـ)، أبوعبداللّه الحاكم، **المستدرك على الصّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ابن حنبل، (المتوفى:٢٤١هـ)، أبوعبداللّه أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرّسالة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الخادمي، نور الدّين بن مختار، **علم المقاصد الشَّرعيَّة**، السّعودية: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الخادمي، نور الدّين بن مختار، **القيم الأخلاقية الإنّسانيَّة ومقاصد الشّريعة في عصر النّهضة العربية والإسلاميَّة**، التّفاهم، المجلد (٩)، العدد (٣٤)، ٣٠/سبتمبر/أيلول ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينية، سلطنة عمان، (https://tafahom.mara.gov.om).
- الخرشي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، محمد بن عبداللّه، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** وهامشه: حاشية الشّيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت- لبنان.
- دار الإفتاء المصرية، **فضل صلاة الجنازة واتباعها**، علام، شوقي إبراهيم، رقم الفتوى: ٧٥٦٧، تاريخ الفتوى: ٢٠/فبراير/٢٠٢٣م، (www.dar-alifta.org).
- أبو داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرّسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الدّردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، أحمد بن محمد، **الشّرح الكبير على مختصر الخليل**، دار الفكر(ب.ط)، (ب،ت).
- الدّسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، محمد، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار الفكر، (ب.ط)، (ب،ت).

- الدّيك، فؤاد، فهم القيم الإسلاميَّة: دلالتّها وأثرها في بناء المجتمع وتحقيق التّنمية المستدامة، ١/مايو/٢٠٢٤م، موقع مسارات، (http:/www.masarat-sy.org).
- الرّحيباني، (المتوفى:١٢٤٣)، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- ابن رشد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الجيل – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- الرّيسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطِبْي**، (الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الرّيسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الزّبن، مازن، **الأحكام المتعلقة بالتّشريح**، مجلة كلية الدّراسات الإسلاميَّة والعربية بدمياط الجديدة، العدد السّادس، ٢٠١٨م،
- الزّيلعي، (المتوفى:٧٤٣هـ)، فخر الدّين عثُمَّان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**، وبهامشه حاشية الإمام الشّيخ الشّلبي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- السّالمي، (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، نور الدّين عبداللّه، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، وآخرون، مكتبة الإمام السّالمي، ٢٠١٠م.
- السّرخسي، (المتوفى:٤٩٠هـ)، شمس الدّين أبوبكر محمد، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- آل سعيد، شريفة بنت سالم، "**القِيمُ والمَبَادِئُ الأَخْلاقِيَةُ النّاظمةُ للتعاملِ معَ الميّت – دراسة فقهيَّة**"، مجلة البحوث الإسلاميَّة، العدد (٨٩)، صفر/١٤٤٤هـ.

- آل سعيد، شريفة بنت سالم، **أخلاقيات التّعامل مع الميّت في ضوء القواعد والضّوابط الفقهيَّة**، مجلة البحوث والدّراسات الشَّرعيَّة، العدد (١٣٥)، ذو الحجة ١٤٤٣هـ.
- سلطان، محمد، **الوقف الصّحي رؤية مقاصديَّة تَطْبِيقِيَّة**، منتدى الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشّؤون الإسلاميَّة والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧م.
- الشّافعي، جابر عبد الهادي، **تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة**، دراسة تأصيلية مقاصديَّة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- الشّربيني، (المتوفى: ١٥٧٠هـ)، شمس الدّين محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الشّماخي، (المتوفى: ٩٢٨هـ)، عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، وزارة التّراث القومي والثّقافة، ط٤، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- آل الشّيخ، عبداللّه، **قذف الميّت والآثار المترتبة عليه**، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، مجلد (١٦)، العدد(٦٣)، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدّر المختار)،دار إحياء التّراث العربي للطِبْاعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة**، (تونس: دار سحنون للنشر والتّوزيع،مصر:دار السّلام، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- عبد الرّحمن، علي، **دار الإفتاء تنشر آداب الدّفن الشَّرعيَّة** تعرف عليها، الثّلاثاء ٢١/يناير/٢٠٢٠م، جريدة اليوم السّابع،الالكترونية.

- أبوعبيدة، نافذ ذيب، **التّدابير الشّرعيَّة الوقائيـة لحفـظ العقـل**، رسـالة ماجستير في الفقه والتّشريع، جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١١
- العثُمَّاني، (المتوفى: ٧٨٠هـ)، أبو عبداللّه محمد، **رحمـة الأمـة فـي اختلاف الأئمة**،تحقيق: علي الشّربجي، و قاسم النّوري، مؤسسة الرّسالة.
- العزرية، مريم بنت سعيد،**وسائل المقاصد وضوابط اعتبارها في الاجتهاد الفقهـي المعاصـر**، (الأردن: دار الرّيـاحين للنشـر والتّوزيـع، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م).
- عطية، مرسي، (٢٠١٧)، "**مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق.
- عفانـة، حسـام الـدّين، فتـاوى يسـألونك، مكتبـة دنـديس، الضّـفة الغربيـة- فلسـطين، المكتبـة العلميـة ودار الطّيـب للطِبْاعـة والنّشـر، القـدس- أبو ديس، ط١، (١٤٢٧-١٤٣٠هـ).
- علام، شوقي، دفن الموتى بعضهم فوق بعض عند ازدحام المقابر، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، المفتي يجيب، ٢٠١٩/٢/٢٣م.
- عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤).
- الغزالـي، (المتـوفى: ٥٠٥هـ)، أبـو حامـد، محمـد، **الوسـيط فـي المـذهب**، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السّلام للطِبْاعـة والنّشـر والتّوزيـع والتّرجمـة، الطِبْعـة الأولـى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الفاسـي، عـلال، **مقاصـد الشّـريعة ومكارمهـا**، دراسـة وتحقيـق: إسـماعيل الحسني، ط١،(القاهرة: دار السّلام، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

- الفهيد، إبراهيم، **سماحة الإسلام في حفظ العقل**، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (١٢٣)، ٢٠١٩م).
- الفيومي، (المتوفى:٧٧٠هـ)، أحمد الحموي، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- ابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، أبو محمد عبداللّه، **المغني ويليه الشّرح الكبير**، لأبي فرج عبدالرّحمن بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، طِبْعة بالأوفست، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).(
- الكاساني، (المتوفى:٥٨٧هـ)، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصّنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطِبْعة الثّانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: **الحكم الشّرعي في دفن الأموات بسبب كورونا**، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقم الفتوى: (١٤)، ٢٠٢٠/٨/٥م، (https://iumsonline.org).
- اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء،كتاب فتاوى اللّجنة الدّائمة، المجموعة (١)، عنوان الفتوى: دفن أكثر من ميت في قبر، رقم الفتوى (٦٤٥٥)، جمع وترتيب: أحمد عبدالرّزاق الدّويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامَّة للطِبْع- الرّياض، المملكة العربية السّعودية.
- ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، أبوعبداللّه محمد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، فيصل عيسى البابي.
- الماوردي، (المتوفى:٤٥٠هـ)، أبو الحسن علي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي**، المحقق: الشّيخ علي محمد معوض- الشّيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- المبارك، محمد بن عبدالعزيز، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتَطْبِيقاتها الطِبْية**، مكتبة عين الجامعة.

- مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٠٧)، قرار بشأن المقاصد الشّرعيَّة ودورها في استباط الأحكام، قرار رقم: (١٦٧ (١٨/٥)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثّامنة عشرة في بوتراجابا (ماليزيا)، من ٢٤- ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.
- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهيَّة**، دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميَّة، ، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- المحقق الحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، أبوالقاسم نجم الدّين جعفر، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- أبومخدة، سالم، و قنن، خليل، (٢٠١٦م)."**حقوق الموتى في الشّريعة الإسلاميَّة**"، مجلة البحوث والدّراسات الشَّرعيَّة، محكمة، العدد (٥٦)، مصر، (١٤٣٧هـ).
- ابن المرتضى، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، أحمد بن يحى، **البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مكتبة اليمن.
- المرداوي، (المتوفى:٨٨٥هـ)، أبوالحسن علي، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، دار إحياء التّراث العربي، ط٢، (ب.ت).
- مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث، بيروت- لبنان.
- ابن المطهر الحلي، (المتوفى:٧٧١هـ)، أبو طالب محمد، **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، المطبْعة العالمية، قم، ط١، ١٣٨٧هـ.
- المفتاح، فريد، **مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة في ضوء مستجدات العصر**، بحث ألقي في المؤتمر الدّولي: مقاصد الشّريعة وقضايا العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثّاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢-٢٥ فبراير/٢٠١٠م.

- مونة، عمر، **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التّنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، تشرين الثّاني، ٢٠٠٥.
- ميلاد، سالمة، **المقاصد العامَّة في نظام الميراث**، مجلة المنارة العلمية، العدد (٥)، نوفمبر/٢٠٢٢م، www.journals.uob.edu.
- ميلاد، عبدالنّاصر، **كتاب البيوع المحرمة والمنهي عنها**، مصر: دار الهدى النّبوي، سلسلة الرّسائل الجامعية ٢٧، ط١، ٢٠٠٥)،
- ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، - ١٤١٤هـ.
- المواق، (المتوفى:٨٩٧هـ)، محمد بن يوسف، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطِبْعة الأولى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).
- موقربن، أحمد، **تفعيل المقاصد الشَّرعيَّة على الوقاية من الأمراض المعدية** (فيروس كورونا نموذجا)، (المؤتمر العالمي في الشّريعة والقانون، العدد ٢، ٢٠٢٠).
- ابن النّجار، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تقى الدّين الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- النّسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، أبوعبد الرّحمن أحمد بن شعيب، **سنن النّسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطِبْوعات الإسلاميَّة، حلب، الطِبْعة الثّانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- النّووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)، أبو زكريا محي الدّين يحي، **روضة الطّالبين**، تحقيق: عادل أحمد، على محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- النّووي، أبو زكريا محي الدّين يحي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب، ت، المطِبْعة المنيرية.
- النّووي، أبو زكريا محي الدّين يحي، خلاصة الأحكام في مهمات السّنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرّسالة، (لبنان- بيروت)، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السّعودية، حكم تشريح جثة المسلم، أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثّاني، إصدار سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- اليماني الصّنعاني، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، أحمد بن قاسم، **التّاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، دار الحكمة اليمانية للطِبْاعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، ب.ط، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

qayimat almarajie –

- aibn 'ahmadu, bilhaji, al'ahkam alshareiat walttbyt lilmutawafaa fi alfiqh, majalat albuhuth
alfiqhiat almueasirati, muasasat albuhuth waldirasat alfiqhiat waeulum alquran alkarimi, aleadad (42), mujalad (11), 1420-1999),
- 'arshuma, bakir, almujaz fi aljanayizi, altabeat althaaniati, aljazayir, (1408h-1988ma).
- 'atfish, 'amuhamad bin yusif, shamil al'asl walfaraea, wazarat alttrath alqawmii walththqaft, saltanat eaman, (1404h-1984ma).
- 'awanji, eabd albari w bint 'awanji, 'amilat, w akhrun, maqasid alshshryet fi alwasiati: sharikat alssalhyn tristi
- 'ayuwba, hasanu, alsslwk aliajtimaeiu fi al'iislami, alqahirati, dar alsslam lltibaet walnnshr walttwzye, bi.ti, bi.t.
- albaji, (almutawafaa:474hi), 'abu alwalid sulayman alqrtiby, almuntaqaa sharh almuata'a, alqahirata: dar alkitaab al'iislami, ta2, bi.t.
- bikhari, hasan, almaqasid alshshreyat alkhasst: haqiqatuha wa'ahamiyataha: maqasid aleibadat 'unmudhaja, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alshshryet walddrasat al'islamyat, alssewdyt, jamieat 'umi alquraa, almujalad (2020), aleadad (82), 30/sibtambar/aylul 2020).
- albukhari, (almutawafaa: 256hi), muhamad bin 'iismaeil, sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr, dar tawq alnnjat, ta1, (1422hi).
- albuhuti, (almutawafaa: 1641hi), mansur bin yunus, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaea, rajaeh waealaq ealayhi: hilal musilihi, bayrut: dar alfikr lltibaet walnnshr walttwzye, b (1402h-1982ma).
- bwzyan, eilyan, tawzif maqasid salaat aljamaeat fi tafeil maqasid alshshryet alkhasst bial'umati, majalat kuliyat alshshryet walddrasat al'islamyat, jamieat qutr, kuliyat alshshryet walddrasat al'islamyat, aleadad (2), 2014-2015m
- alttrmdhy, (almutawafaa: 279h), muhamad bin eisaa, sunan alttrmdhy, tahqiq wataeliqu: 'ahmad shakr,

wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatawata, sharikat maktabat wmtibet mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2, (1395h-1975ma).
- jabir, salihi, qaeidat hurmat alhayi wahifz nafsih 'uwlaa min hifz almyt ean almuthlati: dirasat 'usuliat ttibyqyat mueasarati, majalat dirasati, alshshryet waeulum alqanuni, al'urduni, almujalad (43), mulhaq (4), 'uktubar/2016m.
- al jabean, zafir , "alttezyt wa'ahkamuha fi daw' alkitaab walssn", dar tibt alkhadra'i- makat almukaramati.
- aljabei aleamili, (almutawafaa:965hi), zayn alddyn bin eulay, alrrwdt albahiat fi sharh alllmet alddmshqyt, manshurat jamieat alnnjf alddyny (9), (b.ta), (bi.t).
- abn jazi, (almutawafaa: 757hi), 'abu alqasima, muhamadu, alqawanin alfqhyat, (ba.ta), (bi.t).
- aibn jaefar, (almutawafia: qa:3hi), 'abu jabir muhamad, aljamie liaibn jaefar, wazarat alttrath alqawmii, saltanat eaman, altibet alththalththt, (1439h-2018).
- aljihan abadi, asaf 'iiqbali, alkaramat al'innsanyat wamazahiruha fi al'iislami, majalat alddaey alshshhryt alssnt 41
- alhakimi, (almutawafaa:405hi), abwebdalllh alhakimu, almustadrak ealaa alsshyhyn, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, (1411h-1990m).
- abn hanbul, (almutawafaa:241hi), abwebdalllh 'ahmadu, musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta- eadil murshidi, wakhrun, muasasat alrrsalt, ta1, (1421h-2001mu).
- alkhadimi, nur alddyn bin mukhtarin, ealm almaqasid alshshreyat, alssewdyt: maktabat aleabikan, ta1, 1421h-2001mi).
- alkhadimi, nur alddyn bin mukhtari, alqiam al'akhlaqiat al'innsanyat wamaqasid alshshryet fi easr alnnhdt alearabiat wal'islamyat, alttfahm, almujalad (9), aleadad (34), 30/sibtambar/aiylul 2011ma, wizarat

al'awqaf walshshwwn alddynyt, saltanat eaman, (https://tafahom.mara.gov.om).
- alkharshi, (almutawafaa: 1101hi), muhamad bin ebdalllh, sharah alkharshii ealaa mukhtasar sayidi khalil wahamishha: hashit alshshykh eali aleadawi, dar sadir, birut- lubnan.
- dar al'iifta' almisriati, fadl salat aljinazat watibaeiha, ealam, shawqi 'iibrahim, raqm alfatwaa: 7567, (www.dar-alifta.org).
- 'abu dawud, (almutawafaa: 275hi), sulayman bin al'asheatha, sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad kamil qarah bilili, birut, dar alrrsalt alealamiati, ta1, (1430h-2009mu).
- alddrdyr, (almutawafaa: 1201h), 'ahmad bin muhamad, alshshrh alkabir ealaa mukhtasar alkhalil, dar alfikri(bi.ta), (bi,t).
- alddswqy, (almutawafaa: 1230h), muhamad, hashiat alddswqy ealaa alshshrh alkabira, dar alfikri, (ba.ta), (bi,t).
- alddyk, fuaad, fahum alqiam al'islamyat: dlalttha wa'atharuha fi bina' almujtamae watahqiq alttnmyt almustadamati, 1/mayu/2024m, mawqie masarat, (http:/www.masarat-sy.org).
- alrrhybany, (almutawafaa:1243), mustafaa bin saedi, mutalib 'uwli alnnha fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislami, ta2, (1415h-1994ma).
- abn rishda, (almutawafaa: 595hi), 'abu alwalid muhamad, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar aljil - bayrut, maktabat alkuliyaat al'azhariat-alqahirati, ta1, (1409h-1989mu).
- alrryswny, 'ahmadu, nazariat almaqasid eind al'iimam alshshatiby, (alddar alealamiat lilkitab al'iislami, ta2, 1412h-1992mi).
- alrryswny, 'ahmadu, alfikr almaqasidiu qawaeidah wafawayidihu, (birut: dar alhadi, ta1, 1424h-2003mi).

- alzzbn, mazin, al'ahkam almutaealiqat balttshryh, majalat kuliyat alddrasat al'islamyat walearabiat bidamyat aljadidati, aleadad alssads, 2018m,
- alzzyley, (almutawafaa:743hi), fakhr alddyn ethumman, tabyin alhaqayiq sharh kanz alddqayq, wabihamishih hashiat al'iimam alshshykh alshshlby, dar alkitaab al'iislami, ta2.
- alssalmy, (almutawafaa: 1338hu), nur alddyn ebdalllh, maearij alamial ealaa madarij alkamal binuzum mukhtasar alkhasali, tahqiqu: alhaji sulayman bin 'iibrahim, wakhrun, maktabat al'iimam alssalmy, 2010m.
- alssrkhsy, (almutawafaa:490hi), shams alddyn 'abubakr muhamadu, almabsuta, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, ta1, (1414h-1993ma).
- al saeida, sharifat bint salima, "alqim walmabadi al'akhlaqiat alnnazmt llteaml me almyt - dirasat fqhya", majalat albuhuth al'islamyat, aleadad (89), sifr/1444h.
- al saeida, sharifat bint salimi, 'akhlaqiaat altteaml mae almyt fi daw' alqawaeid walddwabt alfqhyat, majalat albuhuth walddrasat alshshreyat, aleadad (135), dhu alhijat 1443h.
- sultan, muhamad, alwaqf alsshy ruyat mqasdyat ttibyqyat, muntadaa alaqtisad al'iislamii, dayirat alshshwwn al'islamyat waleamal alkhayri, dibi, 2017m.
- alshshafey, jabir eabd alhadi, tasil al'iielan alealamii lihuquq al'iinsan min manzur maqasid alshshryet al'islamyat, dirasat tasiliat mqasdyat, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii.
- alshshrbyny, (almutawafaa: 1570hi), shams alddyn muhamadi, mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, tahqiqu: ealaa muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjudi.
- alshshmakhy, (almutawafaa: 928hi), eamir bin eulay, kitab al'iidahi, wazarat alttrath alqawmii walththqaft, ta4, (1420h-1999mu).

- al alshshykh, ebdalllh, qadhaf almyt waluathar almutaratibat ealayhi, bahath mahkama, majalat aleadla, wizarat aleadla, mujalad (16), aleudadi(63), (1435h-2014ma).
- aibn eabdin, (almutawafaa: 1252hi), muhamad 'amin bin eumra, hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa alddr almukhtar),dar 'iihya' alttrath alearabii lltibaet walnnshr walttwzye, bayrut - lubnan, ta2, (1407h-1987m).
- abn eashur, muhamadu, maqasid alshshryet al'islamyat, (tunus: dar sahnun lilnashr walttwzye,msr:dar alsslam, ta4, 2430h-2009mi).
- eabd alrrhmn, ealay, dar al'iifta' tanshur adab alddfn alshshreyat tueraf ealayha, alththlatha' 21/ynayir/2020m, jaridat alyawm alssabe,alalktrwny.
- 'abueubaydat, nafidh dhib, alttdabyr alshshreyat alwiqayiyat lihifz aleaqla, risalat majistir fi alfiqh walttshrye, jamieat alnnjah alwataniat fi nabuls, 2011
- alethummany, (almutawafaa: 780hi), 'abu ebdalllh muhamada, rahmat al'umat fi aikhtilaf al'ayimati,tahqiqi: eali alshshrbjy, w qasim alnnwry, muasasat alrrsal.
- aleazriatu, maryam bint saeid,wsayil almaqasid wadawabit aetibariha fi aliajtihad alfiqhii almueasiri, (al'urdun: dar alrryahyn lilnashr walttwzye, ta1, 1444h-2023mu).
- eatiat, marsi, (2017), "maqasid alshshryet al'islamyat fi bab almawarith min khilal qanun al'usrat aljazayirii", mudhakiratan dimn mutatalibat nil shahadat almastar fi alhuquq takhasusu: 'ahwal shakhsiati, risalat majistir,
- eifanata, husam alddyn, fatawaa yas'alunki, maktabat dindis, alddft algharbiati- filastin, almaktabat aleilmiat wadar alttyb lltibaet walnnshr, alquds- 'abu dis, ta1, (1427-1430h).
- ealam, shawqi, dufan almawtaa baeduhum fawq baed eind azdiham almaqabiri, dar al'iifta' almisriati, alfatawaa, almufti yijibi, 23/2/2019m.
- ealish, muhamadu, manah aljalil sharh mukhtasar khalil, (birut: dar alfikr, ta1, 1984).

- alghazali, (almutawafaa: 505hi), 'abu hamid, muhamad, alwasit fi almadhhabi, haqaqah waealaq ealayhi: 'ahmad mahmud
- alfasi, ealali, maqasid alshshryet wamakarimaha, dirasat watahqiqu: 'iismaeil alhasani, ta1,(alqahirata: dar alsslam, 1432h-2011ma).
- alfahid, 'iibrahim, samahat al'iislam fi hifz aleaqla, majalat kuliyat dar aleulumi, jamieat alqahirati, aleadad (123), 2019ma).
- alfiuwmi, (almutawafaa:770h), 'ahmad alhamawi, almisbah almunir fi ghurayb alshshrh alkabira, du.ti, (birut: almaktabat aleilmiata, da.t.
- abn qudamata, (almutawafaa: 620hi), 'abu muhamad ebdalllh, almughaniy wayalih alshshrh alkabiru, li'abi faraj ebdalrrhmn bin qudamat almaqdisi, (birut: dar alkutaab alearabii),
- alkasani, (almutawafaa:587hi), 'abubukar bin maseudin, badayie alssnaye, dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altibet alththanyt, (1406h-1986ma).
- lajnat alfiqh walfatwaa bialaitihad alealamii lieulama' almuslimina: alhukm alshshrey fi dafn al'amwat bisabab kuruna, alaitihad alealamiu lieulama' almuslimina, raqm alfatwaa: (14), 5/8/2020m, (https://iumsonline.org).
- allljnt alddaymt lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i,ktab fatawaa allljnt alddaymt, almajmuea (1), eunwan alfatwaa: dufan 'akthar min myit fi qabra, raqm alfatwaa (6455)
- abn majata, (almutawafaa: 273hi), abwebdalllh muhamad, sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub, faysal eisaa albabi.
- almawirdi, (almutawafaa:450hi), 'abu alhasan eulay, alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshshafey, almuhaqaqi: alshshykh eali muhamad mueawad-alshshykh eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, (1419h-1999m).

- majmueat min almualifina, almawsueat alfqhyat, dawlat alkuayti: wizarat al'awqaf walshshywn al'islamyat, , ta1, (1414h-1994ma).
- almuhaqiq alhali, (almutawafaa: 676hi), 'abualqasim najm alddyn jaefara, sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, dar alqarii, bayrut- lubnan, ta11, (1425h-2004mu).
- 'abumikhadat, salm, w qanana, khalil, (2016mu).''huquq almawtaa fi alshshryet al'islamya'', majalat albuhuth walddrasat alshshreyat, mahkamatu, aleadad (56), masr, (1437hu).
- abn almurtadaa, (almutawafaa: 840hi), 'ahmad bn yahaa, albahr alzzkhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, maktabat alyaman.
- almirdawi, (almutawafaa:885hi), 'abuialhasan ealay, al'iinsaf fi maerifat alrrajh min alkhilafi, (bi.t).
- muslmi, (almutawafaa: 261hi), bin alhajaaj 'abu alhasan, sahih muslmi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alttrath, bayrut- lubnan.
- aibn almutahir alhali, (almutawafaa:771hi), 'abu talib muhamad, 'iidah alfawayid fi sharh 'iishkalat alqawaeidi, almtibet alealamiati, qim, ta1, 1387h.
- almiftahi, frid, maqasid alshshryet al'islamyat fi daw' mustajadaat aleasri, bahth 'ulqi fi almutamar alddwly: maqasid alshshryet waqadaya aleasra, 'abhath wawaqayie almutamar aleami alththany waleishrina, 22-25 fibrayir/2010m.
- munt, eumr, alwajibat alkifayiyat wadawruha fi tahqiq alttnmyt alaiqtisadiati, risalat majistir fi takhasus alfiqh wa'usulihi, aljamieat al'urduniyat, tishrin alththany, 2005.
- milad, salimat, almaqasid aleammat fi nizam almirath, majalat almanarat aleilmiati, aleadad (5), nufimbir/2022m, www.journals.uob.edu.
- milad, ebdalnnasr, kitab albuyue almuharamat walminhii eanha, masra: dar alhudaa alnnbwy, silsilat alrrsayl aljamieiat 27, ta1, 2005),

- abn muflihi, (almutawafaa: 884hi), 'iibrahim bin muhamadi, almubdie fi sharh almuqanaei, bayrut- lubnanu, dar alkutub aleilmiati, ta1, (1418h-1997mu).
- abn manzurin, (almutawafaa: 71h), muhamad bin mukram, lisan alearbi, dar sadir, bayrut, ta3, - 1414h.
- almawaqi, (almutawafaa:897hi), muhamad bin yusif, alttaj wal'iiklil limukhtasar khalila, dar alkutub aleilmiati, altibet al'uwlaa, (1416h- 1994mi).
- muqriban, 'ahmadu, tafeil almaqasid alshshreyat ealaa alwiqayat min al'amrad almiedia (fayrus kuruna namudhaja), (almutamar alealamii fi alshshryet walqanuni, aleadad 2, 2020).
- abn alnnjar, (almutawafaa: 972hi), taqaa alddyn alfutuhi, muntahaa al'iiradat, tahqiqu: eabd alghanii eabd alkhaliq, ealam alkutub.
- alnnsayy, (almutawafaa: 303hi), 'abueabd alrrhmn 'ahmad bin shueayb, sunan alnnsayy, tahqiqu: eabdalfataah 'abughdat, maktab almtibweat al'islamyat, halb, altibet alththanyt, (1406h- 1986ma).
- alnnwwy, (almutawafaa:676hi), 'abu zakariaa muhi alddyn yahi, rawdat alttalbyn, tahqiqu: eadil 'ahmadu, ealaa muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, (1412h-1992m).
- alnnwwy, 'abu zakariaa muhi alddyn yahi, almajmue sharh almuhadhabi, dar alfikri, bayrut, ba.ti, bi, ti, almtibet almuniriati.
- - alnnwwy, 'abu zakariaa muhi alddyn yahi, khulasat al'ahkam fi muhimaat alssnn waqawaeid al'iislami, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: husayn 'iismaeil aljumla, muasasat alrrsalt, (lubnan- bayrut), ta1, (1418h- 1997m).
- alyamani alssneany, (almutawafaa: 1221hi), 'ahmad bin qasima, alttaj almadhhab li'ahkam almadhhab sharh matn al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athari, bi.t, (1414h-1993ma).